جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

ضمانات الاستثمار عبر المنصات الرقمية في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

1- الزهـــرة شـــريقي

2- خضرة ابن سعدة

إشراف الأستاذ:

* د/ سي ناصـــر محمـــد *

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د/ بوديسة مصطفى	رئيساً
د/ سي ناصر محمد	مشرفا
د/ شايفـــة بديعـــة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

أول ما يفتح به هذا العمل المتواضع هو كلمة شكر وتقدير لله عز وجل الذي وفقنا وبلغنا مقصدنا ويسر لنا طريقنا أعاننا على اجتياز صعاب وتصديق لما قال من لا يشكر الناس لا يشكر الله

يسعدنا أن نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في هذا الانجاز العلمي سواء من قريب أو بعيد

نتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للذي لم نرحمه بكثرة استفساراتنا الأستاذ المشرف

دكتور سي ناصر محمد لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة مع كل نصائحه القيمة

نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته

كما نتقدم بالشكر إلى كل من وقف على المنابر لينير فكرنا

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى كل من أعطى حصيلة فكره لينير دربنا

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و علمنا

إلى كل من جمعنا به مستقبل العلم رفقتي الطلبة

زهـــــرة خضرة

إهـــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوف بالتسهيلات فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نصح الأمة إلى النبي الرحمان ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام

أهدي هذا العمل المتواضع في نظري والانجاز العظيم في نظر من أعيش وأحيى على حسهما في هذا الوجود إلى أحق الناس بحسن صحبتهما إلى من ربياني بتضحيات يتقاصر عنها الشكر ولا يفي بجزائهما العمر مع الدعاء لهما بموفور الصحة إلى اللائي خير ما نطق بهما اللسان وعضمهما البيان اسمهما في القرآن الوالدان في كتاب الرحمان أهديكما جهد الأعوام وثمرة الختام

إلى من أكن لهم صدق الحب والوفاء ولم يضيق صدرهم بحبي يوما أخواتي حفظهم الله

وأقدم وسام الاستحقاق إلى زميلاتي في العمل

إلى من شرفنا بالإشراف على هذا الانجاز العلمي فجزاه الله عنا كل التقدير والاحترام الأستاذ المشرف الدكتور سي ناصر محمد و إلى كل أساتذة قسم الحقوق

إلى من قاسمتني آمالي وأحلامي شريقي الزهرة

أهدي هذا العمل إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي وقلمي وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع بمنتهى الاعتزاز إلى نفسي عازمة المزيد من الجد والمثابرة آملة في بلوغ مرام التوفيق ونيل الدرجات العلى راجية من المولى عز وجل أن يجيد القبول والنجاح

خضرة ابن سعدة

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وتصديقا لقوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمنا معنى النجاح في الحياة إلى الراحل من حياتي الحاضر في قلبي أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى قرة عيني أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى تلك النجمة التي تنير حياتي أختي الغالية رعاها الله

إلى من شجعني على مواصلة تعليمي وكان لي عونا زوجي الغالي وإلى أولادي فلذة كبدي

* وإهداء خاص مع الشكر والتقدير وكل الاحترام **إلى السيد/ مدير النقل عبد الحميد مرزوقي** الذي كان لي نعم المرشد و مثلا للحكمة والعطاء ودعمني في مشواري الدراسي والعملي شكرا على أخلاقكم النبيلة التي تركت أثر طيبا أهديك هذا العمل عربون وفاء واعترافا بفضلكم راجيتا من الله أن يوفقكم ويبارك فيك ويجازيك خير الجزاء *

إلى زملائي وزميلاتي في العمل

إلى من جمعني بهم منبر العلم والصداقة زملائي وزميلاتي في مسيرتي الجامعية إلى من تقاسمت معي تعبي وعناء هذا العمل صاحبة الأخلاق الحميدة الغالية خضرة حفظها الله وأسعدها

إلى كل الأساتذة والأستاذات الذين كانوا لنا عونا من قريب أو بعيد

إلى من لم تسعهم مذكرتي وتسعهم ذاكرتي وأخيرا من قال أنا لها نالها ومكنت لأنجز هذا العمل لولا توفيق الله

زهـــرة شـريقي

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

FinTech	: التكنولوجيا المالية (Financial Technology)
COSOB	: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
ARPCE	: سلطة الضبط للبريد والمواصلات الإلكترونية
ANSSI	: الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي
ANDI	: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
BNA	: بنك الجزائر الوطني
CNRC	: المركز الوطني للسجل التجاري
J.O.R.A	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
PKI	: بنية المفاتيح العامة (Public Key Infrastructure)
MFA	: التحقق متعدد العوامل (Multi-Factor Authentication)
P2P	: الإقراض المباشر بين الأفراد (Peer-to-Peer)
MiCA	: لائحة الأسواق في أصول التشفير (Markets in Crypto-Assets)
TIC	: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة تحولات جوهرية عميقة، بفعل الثورة التكنولوجية التي اجتاحت جميع القطاعات وأفرزت نماذج اقتصادية جديدة لم يكن لها وجود في السابق. وتأتي في طليعة هذه التحولات ظاهرة الاستثمار الرقمي عبر المنصات الإلكترونية، التي باتت تشكّل ركيزة أساسية في بنية الأسواق المالية الحديثة وآليات تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع المنتجة[1]

وفي ظل هذه المستجدات، برزت التكنولوجيا المالية بوصفها مفهومًا محوريًا يجمع بين الابتكار التقني والخدمة المالية، إذ أتاحت للمستثمرين من مختلف الفئات فرص الوصول إلى الأسواق المالية عبر منصات رقمية متنوعة، تشمل منصات التمويل الجماعي، ومنصات تداول الأوراق المالية، ومنصات الإقراض المباشر، وغيرها من الأدوات الاستثمارية الرقمية الحديثة.

أما على الصعيد الجزائري، فقد انتبهت الدولة مبكرًا إلى أهمية هذا التحول الرقمي ومتطلباته القانونية والمؤسسية، فشرعت في بناء منظومة تشريعية وتنظيمية تستهدف تأطير الفضاء الرقمي الاقتصادي وحماية مختلف المتعاملين فيه. ولعل إصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يُمثّل أبرز معالم هذا التوجه التشريعي[2]

تكتسب دراسة ضمانات الاستثمار عبر المنصات الرقمية في التشريع الجزائري أهميةً بالغة تتجلى في جملة من المسوِّغات الموضوعية والذاتية:

1. الأهمية المتنامية لقطاع الاستثمار الرقمي في الاقتصاد الجزائري وانعكاساته على مسار التنمية الشاملة، مما يجعل دراسة إطاره القانوني أمرًا ضروريًا لفهم الواقع وتشخيصه.

2. حداثة الموضوع وندرة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تناولته بالتحليل والنقد المعمَّق، مقارنةً بالأعمال الفقهية الأجنبية الوفيرة في هذا المجال.[3]

---

[1] أنظر في هذا الشأن: سفيان بوجملين ، الحماية القانونية للمستثمر الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2022، ص 5.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2022.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

3. الطابع المتشعِّب والمركَّب لإشكاليات الاستثمار الرقمي التي تتقاطع فيها قواعد القانون التجاري والمدني والجنائي والإداري مع الأطر التقنية والمعلوماتية.

4. حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الرقمي في ظل الفراغات التشريعية والتطبيقية القائمة، مما يجعل البحث في منظومة الضمانات الحمائية ضرورةً علمية وعملية ملحَّة.

5. الحرص على المساهمة في إثراء الحوار الأكاديمي حول آفاق التحديث التشريعي في الجزائر بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الرقمي وتحديات التنافسية الدولية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين:

أ. الأهمية النظرية:

تُسهم هذه الدراسة في ترسيخ مفاهيم قانونية جديدة تتصل بالاقتصاد الرقمي، وتُقدِّم إطارًا نظريًا متكاملًا لفهم بنية الضمانات القانونية للاستثمار الرقمي بالجزائر. كما تفتح الباب أمام تأصيل فقهي راسخ لمبادئ حماية المستثمر الرقمي في إطار الفقه القانوني الجزائري.

ب. الأهمية العملية:

تنصبُّ أهمية الدراسة العملية على تقديم توصيات قابلة للتطبيق للمشرِّع الجزائري والهيئات الرقابية المعنية بالاستثمار الرقمي، كما تُقدِّم دليلًا إرشاديًا للمستثمرين في مجال المنصات الرقمية من حيث الحقوق والضمانات المتاحة في ظل التشريع الجزائري النافذ.

انطلاقًا مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المحورية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أيِّ حد وفَّق المشرِّع الجزائري في بناء منظومة ضمانات قانونية وتقنية كافية وفعَّالة لحماية المستثمر عبر المنصات الرقمية، وما مدى انسجام هذه المنظومة مع متطلبات التحول الرقمي وتحديات الاقتصاد المعاصر؟

و قد تستند هذه الدراسة إلى جملة من المناهج العلمية المتكاملة:[1]

1. المنهج التحليلي: يُشكِّل العماد الأساسي للدراسة، إذ يقوم على التحليل الدقيق للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظِّمة للاستثمار الرقمي في الجزائر، واستجلاء مضامينها ودلالاتها القانونية.

2. المنهج المقارن: يُعتمد في استحضار التجارب التشريعية المقارنة، ولاسيما التجربة الفرنسية والأوروبية، بهدف استخلاص الدروس والعبر التي يمكن توظيفها في تطوير التشريع الجزائري.

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

اعترضت مسيرة البحث جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية:

1. ندرة المصادر الأكاديمية الجزائرية المتخصصة في قانون الاستثمار الرقمي، مما اضطرَّنا إلى الاعتماد بصورة واسعة على المصادر الأجنبية مع الحرص على تكييفها مع السياق الجزائري.[1]

2. تسارع التطور التكنولوجي وتجدد آليات الاستثمار الرقمي باستمرار، مما يجعل الدراسة القانونية في سباق دائم مع الواقع التقني المتغير.

3. تداخل الاختصاصات بين الهيئات الرقابية المتعددة وتشعُّب الأطر التنظيمية الحاكمة، مما يُعقِّد عملية التحليل والتأصيل القانوني.

4. محدودية الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال المنازعات المتصلة بالاستثمار الرقمي، نظرًا لحداثة الظاهرة.[2]

سِّمت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتناول الإطار القانوني للاستثمار عبر المنصات الرقمية في الجزائر، ويشمل دراسة في المبحث الاول بيئة الاستثمار الرقمي حيث تطرقنا في المطلب الأول مفهوم الاستثمار والمطلب الثاني أهمية الاستثمار الرقمي ودوره ثم في المبحث الثاني التنظيم التشريعي للاستثمار الرقمي في الجزائر حيث تطرقنا في المطلب الأول للقوانين المنظمة له ، المطلب الثاني تحدثنا على الهيئات الرقابية و النظام التشريعي الحاكم له أما .الفصل الثاني: المبحث الأول يُكرَّس لدراسة ضمانات حماية المستثمر في المنصات الرقمية، ثم بينا في المطلب الأول مبدأ الشفافية والإفصاح والمطلب الثاني فيما تتمثل الحماية القضائية للمستثمر أما المبحث الثاني خصصناه للإجراءات الإدارية والرقابية والجزائية بينا ذلك من خلال المطلب الأول عن الحماية التقنية للمعاملات الرقمية والمطلب الثاني الهيئات الرقابية الإجراءات العقابية

وتختم الدراسة بخاتمة تستعرض أبرز نتائجها وتوصياتها، تعقبها قائمة شاملة بالمراجع المعتمدة

---

[1] ثامري بلقاسم وشرفاوي العابد، "التحول الرقمي في الجزائر: دراسة تحليلية للإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2024، ص 663.

[2] Dirk Zetzsche et al., "Regulating a Revolution: From Regulatory Sandboxes to Smart Regulation", Fordham Journal of Corporate and Financial Law, vol. 23, n° 1, 2018, p. 31.

الفصل الأول

الإطار القانوني

للاستثمار عبر

المنصات الرقمية في

الجزائر

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة ومتسارعة مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث لم يعد الاقتصاد الحديث يقوم حصرياً على الأصول المادية أو الأنشطة الإنتاجية التقليدية، بل انتقل تدريجياً نحو فضاءات جديدة تهيمن عليها المعرفة والتكنولوجيا والبيانات. وفي هذا السياق، برز الاقتصاد الرقمي بوصفه أحد أهم ملامح هذا التحول البنيوي، إذ أصبح الاستثمار الرقمي اليوم أحد أبرز أدوات خلق القيمة المضافة وتوليد الثروة في ظل بيئة عالمية تتسم بالترابط الشديد والتنافسية العالية.

لقد أضحى الفضاء السيبراني مجالاً اقتصادياً قائماً بذاته، تتفاعل داخله رؤوس الأموال، والخدمات، والبيانات، والمنصات الرقمية، في إطار ديناميكي متجدد يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية. ولم يعد الاستثمار محصوراً في القطاعات الكلاسيكية مثل الصناعة أو الفلاحة أو العقار، بل امتد ليشمل مجالات أكثر تعقيداً وابتكاراً، مثل التجارة الإلكترونية، والتكنولوجيا المالية، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والبيانات الضخمة. وهو ما جعل من الاستثمار الرقمي أحد أهم روافد النمو الاقتصادي في الدول التي نجحت في مواكبة هذا التحول.

وفي هذا الإطار العالمي المتغير، تسعى الجزائر إلى إعادة تموقعها ضمن خريطة الاقتصاد الدولي من خلال تبني سياسات اقتصادية جديدة تهدف إلى تنويع مصادر الدخل الوطني، وتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات باعتباره المورد التقليدي الأساسي. وقد أصبح الاستثمار الرقمي في هذا السياق خياراً استراتيجياً. ويعكس هذا التوجه إرادة الدولة في مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، من خلال إدماج الرقمنة في مختلف السياسات العمومية، وتحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة، ودعم الابتكار، وتطوير البنية التحتية الرقمية. كما يبرز إدراك متزايد لدى صناع القرار بأن الاقتصاد الرقمي لم يعد خياراً ثانوياً، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر.

غير أن هذا الانتقال نحو الاستثمار الرقمي لا يمكن أن يتم في فراغ قانوني أو مؤسساتي، بل يستوجب وجود إطار منظم يضمن الفعالية والشفافية وحماية مختلف الأطراف المتدخلة. ومن هنا تبرز أهمية الترسانة القانونية والمؤسساتية التي وضعتها الدولة الجزائرية، والتي تهدف إلى تأطير هذا النشاط الاقتصادي الجديد، وضبط مخاطره، وتعزيز الثقة فيه، بما يسمح بتهيئة بيئة استثمارية آمنة ومستدامة.

وعليه، فإن دراسة الاستثمار الرقمي في الجزائر تقتضي الوقوف عند بعدين أساسيين: بعد مفاهيمي يتعلق بطبيعة هذا النوع من الاستثمار وخصائصه، وبعد مؤسساتي قانوني يبرز مختلف الهيئات والآليات التي تم استحداثها لضبطه وتنظيمه. وهو ما يجعل هذا الفصل محاولة لتحليل الإطار العام الذي يحكم الاستثمار الرقمي، وفهم التفاعل القائم بين الطموح الاقتصادي للدولة ومتطلبات الحوكمة الرقمية الحديثة.

المبحث الأول: بيئة الاستثمار عبر المنصات الرقمية

قبل الغوص في التفاصيل التشريعية، يقتضي المنهج العلمي تحديد ماهية الاستثمار الرقمي الذي يمثل انعكاساً للثورة التكنولوجية في عالم المال والأعمال. فهذا النوع من الاستثمار، القائم على وسائط حديثة كالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، يتجاوز كونه مجرد نشاط تقني ليصبح ضرورة اقتصادية ملحة للجزائر. لذا، سنحاول في هذا المبحث رسم صورة واضحة لمفهوم الاستثمار الرقمي بمستوياته المختلفة، مع تسليط الضوء على مكاسبه الجوهرية للاقتصاد الوطني، بدءاً من تعزيز النمو وصولاً إلى تحقيق الشمول المالي وربط الجامعة بسوق العمل.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الرقمي

يشير الاستثمار الرقمي إلى تحول نوعي في مفهوم توظيف الأموال، حيث لم يعد الاستثمار مقتصرًا على الأصول التقليدية أو القنوات المادية، بل أصبح يعتمد بشكل متزايد على البيئة الرقمية التي توفرها الثورة التكنولوجية. فهذا النوع من الاستثمار يقوم على استخدام الإنترنت، والبرمجيات، والبيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، كوسائط أساسية لخلق القيمة وتحقيق العوائد المالية، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات.[1]

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الرقمي في القانون الجزائري

اولا- الاستثمار في اللغة :مشتق من الجذر (ث م ر) ويعني طلب النماء والزيادة يقال أثمر الشجرة أي خرج ثمره وثمر ماله أي نماء وكثر

ثانيا-الرقمي في اللغة : نسبة على الرقم وهو وصف لكل مايتم التعامل معه وتخزينه ومعالجته إلكترونيا بلغة الحاسوب

ثالثا – الاستثمار الرقمي اصطلاحا هو كل نشاط اقتصادي أو مالي يعتمد كليا على البنية التحتية للانترنيت والتقنيات الحديثة لإدارة وتنمية الأصول وهو يتجاوز الطرق التقليدية ليعتمد على المنصات الرقمية ويغطي مجالات واسعة ,توظيف رؤوس الأموال والموارد المالية أو التقنية في مشاريع و أنشطة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمنصات الرقمية والوسائط الإلكترونية بهدف تحقيق الربح أو خلق قيمة اقتصادية.

[1] محمد، خالد عبد الرحيم، *الاستثمار في ظل الاقتصاد الرقمي والتحول التكنولوجي*، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 45-48.

الفرع الثاني أنواع الاستثمارات

وعند التعمق في مفهوم،الأفراد أو المؤسسات يمكن التمييز بين مستويين متكاملين:[1]

1- استثمار الأفراد في الأصول الرقمية

يمثل هذا المستوى الشكل الأكثر انتشارًا في الوقت الراهن، حيث يتيح للأفراد الدخول إلى الأسواق المالية العالمية بسهولة غير مسبوقة. فبفضل المنصات الرقمية والتطبيقات الذكية، أصبح بإمكان المستثمر إدارة أمواله بشكل مباشر دون الحاجة إلى وسطاء تقليديين مثل البنوك أو شركات الوساطة.

وتشمل هذه الاستثمارات عدة أدوات، أبرزها العملات المشفرة مثل Bitcoin وEthereum، التي تعتمد على تقنية Blockchain، إضافة إلى الأسهم الرقمية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي يتم تداولها عبر الإنترنت. كما ظهرت تقنيات حديثة مثل "المستشارين الآليين" (Robo-advisors) التي تستخدم الخوارزميات لتقديم توصيات استثمارية وإدارة المحافظ بشكل آلي وفقًا لأهداف المستثمر ومستوى المخاطرة.

ويتميز هذا النوع من الاستثمار بعدة خصائص، منها انخفاض التكاليف، وسرعة تنفيذ العمليات، وإمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية في أي وقت. غير أنه لا يخلو من المخاطر، خاصة تلك المرتبطة بتقلبات الأسواق الرقمية، وانعدام الاستقرار في بعض الأصول مثل العملات المشفرة، إضافة إلى مخاطر الأمن السيبراني.[2]

2- استثمار المؤسسات في إطار التحول الرقمي

على مستوى المؤسسات، يأخذ الاستثمار الرقمي بعدًا استراتيجيًا، حيث لا يقتصر على تحقيق أرباح مباشرة، بل يمتد ليشمل تحسين الكفاءة التشغيلية وتعزيز القدرة التنافسية. ويتمثل هذا في توجيه الموارد المالية نحو تطوير البنية التحتية التكنولوجية، مثل أنظمة المعلومات، والشبكات، والحوسبة السحابية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

فالمؤسسات التي تتبنى التحول الرقمي تسعى إلى ابتكار منتجات وخدمات رقمية جديدة، وتحسين تجربة العملاء، وتبسيط العمليات الإدارية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاجية وتقليص التكاليف. كما أن الرقمنة تساهم في تعزيز الشفافية من خلال تتبع العمليات المالية بشكل دقيق وفوري.[3]

---

[1]

[2] عبد الله، بسام، *العملات الرقمية وتقنية البلوك تشين: رؤية اقتصادية وقانونية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2022، ص 112.

[3] شريف، حنان، "تحديات الاستثمار الرقمي ومخاطر الأمن السيبراني"، *مجلة البحوث المالية والتجارية*، جامعة القاهرة، المجلد 22، العدد 3، 2021، ص 15-17.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الرقمي في الاقتصاد الجزائري

اكتسب الاستثمار الرقمي عبر المنصات في الجزائر أهميةً استثنائية في السنوات الأخيرة، تتجلى في أبعاد متعددة تمسُّ مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للاستثمار الرقمي

يمثل الاستثمار الرقمي أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الجزائر لتقليص التبعية لقطاع المحروقات، خاصة في ظل تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية. فالاقتصاد الرقمي يقوم على إنتاج القيمة من المعرفة والابتكار، وليس من الموارد الطبيعية فقط، وهو ما يفتح المجال أمام قطاعات جديدة ذات مردودية عالية.[1]

▪أولا: دعم اقتصاد المعرفة

يساهم الاستثمار الرقمي في تحويل الاقتصاد الجزائري تدريجيًا نحو اقتصاد قائم على المعرفة، حيث تصبح البيانات، والبرمجيات، والخدمات الرقمية مصادر رئيسية للدخل. ويبرز ذلك من خلال تشجيع الشركات الناشئة (Startups) التي تعتمد على الابتكار التكنولوجي لتقديم حلول رقمية قابلة للتصدير.[2]

▪ثانيا: تطوير الصادرات الرقمية

لم يعد التصدير مقتصرًا على السلع المادية، بل أصبح يشمل الخدمات الرقمية مثل تطوير التطبيقات، التصميم، والاستشارات التقنية. هذا التوجه يسمح للجزائر بالولوج إلى الأسواق العالمية دون قيود لوجستية كبيرة، مما يعزز من احتياطي العملة الصعبة.

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية و خلق فرص عمل

يشكل الاستثمار في الرقمنة عنصرًا حاسمًا في إصلاح بيئة الأعمال في الجزائر، التي عانت لفترة طويلة من التعقيد الإداري.[3]

---

[1] ثامري بلقاسم، وشرفاوي العابد (2024): "التحول الرقمي في الجزائر: دراسة تحليلية لـ الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في الجزائر (من أجل جزائر رقمية 2030)"، *مجلة Beam للدراسات الاقتصادية*، المجلد 03، العدد 02، ص ص 663-682.

[2] فضيلة عميمر ، وبوعلي عبد القادر (2024): "دور التحول الرقمي في تعزيز أداء الاقتصاد الرقمي: دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر والسعودية خلال سنة 2024"، *مجلة اقتصاد المال والأعمال*، جامعة تيسمسيلت، ص ص 160-180.

[3] رانيا تقاوة (2024): "التحول الرقمي كخيار استراتيجي في ظل الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي في الجزائر: دراسة استكشافية"، *مجلة البشائر الاقتصادية*، ص ص 418-435.

1- : عصرنة الإدارة العمومية

يساهم تعميم استخدام المنصات الرقمية مثل منصة المستثمر الجزائرية في تقليص الإجراءات الورقية، وتسهيل إنشاء المؤسسات، مما يقلل من العراقيل البيروقراطية التي كانت تعيق الاستثمار.

2-: تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد

تتيح الرقمنة إمكانية تتبع العمليات الإدارية والمالية بشكل دقيق، مما يقلل من التدخل البشري ويحد من الممارسات غير القانونية، ويعزز ثقة المستثمرين.

3- : تسريع الإجراءات وتقليص الزمن الإداري

من خلال الخدمات الرقمية، يمكن للمستثمر إتمام معاملاته عن بُعد وفي وقت قياسي، وهو عامل أساسي في تحسين ترتيب الجزائر في مؤشرات مناخ الأعمال الدولية.

ثانيا : خلق فرص عمل

يُعد الاستثمار الرقمي من أكثر القطاعات قدرة على استيعاب اليد العاملة المؤهلة، خاصة فئة الشباب الجامعي.[1]

1- : بروز مهن رقمية جديدة

أدى التحول الرقمي إلى ظهور تخصصات حديثة مثل:

أ-.تطوير البرمجيات

ب-الذكاء الاصطناعي

ج-الأمن السيبراني

د-.تحليل البيانات

وهي مجالات ذات طلب متزايد عالميًا، ما يمنح الشباب الجزائري فرصًا للعمل محليًا أو عن بُعد.[2]

2 - دعم العمل الحر

مكنت المنصات الرقمية الشباب من العمل بشكل مستقل وتقديم خدماتهم لزبائن دوليين، مما يساهم في إدخال العملة الصعبة وتقليل الضغط على سوق العمل التقليدي.

---

[1] مليكة ريغي (2025): "الاقتصاد الرقمي كرافعة لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية"، *مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير* (باللغة الإنجليزية)، منشور بتاريخ 2025/12/11.

[2] بلقاسم ثامري ، وشرفاوي العابد (2024) المرجع السابق ص 668

الفرع الثالث : تعزيز النظام البنكي وربط الجامعة بالاقتصاد

يمثل ضعف التعاملات البنكية أحد التحديات التي تواجه الاقتصاد الجزائري، وهو ما يجعل الاستثمار الرقمي في هذا المجال ضرورة ملحة.[1]

أولا : وتعزيز النظام البنكي

1- : تعميم وسائل الدفع الإلكتروني

يساهم تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني والتطبيقات البنكية في تسهيل المعاملات التجارية وتقليل الاعتماد على النقد، وهو ما يدعم الاقتصاد الرسمي.

2-: إدماج الاقتصاد الموازي

من خلال رقمنة المعاملات، يصبح من الممكن تتبع النشاطات الاقتصادية، مما يساعد على إدماج جزء كبير من الأموال المتداولة خارج النظام البنكي.

ثانيا : ربط الجامعة بالاقتصاد

يؤدي الاستثمار الرقمي دورًا مهمًا في تقليص الفجوة بين الجانب النظري والتطبيقي داخل الجامعات الجزائرية

1- : تحويل البحوث إلى مشاريع اقتصادية

يساهم توفر البيئة الرقمية في تحويل الأفكار الأكاديمية إلى تطبيقات عملية، مثل منصات التعليم الإلكتروني، والأنظمة الذكية للتسيير.

2- : تشجيع الابتكار وريادة الأعمال

تدعم الدولة الجزائرية الابتكار من خلال هيئات مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، التي تساهم في تمويل ومرافقة المشاريع الرقمية الناشئة.

[1] د. جمال عبد العزيز المرجع السابق ص 222

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للاستثمار الرقمي في الجزائر

لا يمكن للاستثمار الرقمي أن يزدهر في ظل فراغ قانوني، بل هو في أمسّ الحاجة إلى بيئة تشريعية مرنة وآمنة توازن بين التحفيز والرقابة. وقد أدرك المشرع الجزائري هذا التحدي، فعمل على صياغة منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين نصوص تحفيزية، وأخرى تنظيمية ورقابية، تهدف في مجملها إلى مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية. وسنخصص هذا المبحث لتحليل هذه النصوص القانونية، واستعراض الهيئات والمؤسسات التي تتولى مهمة الضبط والمرافقة لضمان سير المشاريع الرقمية وفق الأهداف السيادية للدولة

المطلب الأول: القوانين المنظِّمة للاستثمار الرقمي

يشكّل الاستثمار الرقمي في الجزائر مجالًا حديثًا نسبيًا، يتقاطع فيه القانون الاقتصادي مع التشريعات التكنولوجية، ويهدف إلى خلق بيئة قانونية مرنة وآمنة قادرة على استقطاب الاستثمارات في القطاعات الرقمية. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى بناء منظومة قانونية متكاملة تقوم على تشجيع الاستثمار، حماية المعاملات الرقمية، وضمان أمن البيانات.

كما تتسم القوانين المنظمة للاستثمار الرقمي في الجزائر بطابعها التكاملي، إذ لا يمكن النظر إلى كل قانون بمعزل عن الآخر، بل تشكل في مجموعها منظومة قانونية مترابطة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، وضمان حماية مختلف الأطراف المتدخلة من جهة أخرى. فالقانون الاستثماري يركز على التحفيز وجذب رؤوس الأموال، في حين يهتم القانون النقدي والمصرفي بتأطير المعاملات المالية الرقمية، بينما يتكفل قانون التجارة الإلكترونية بتنظيم العلاقات التعاقدية عبر الفضاء الرقمي، وتأتي قوانين حماية البيانات لتعزز الثقة في البيئة الرقمية.[1]

وعليه، فإن دراسة القوانين المنظمة للاستثمار الرقمي في الجزائر تكتسي أهمية بالغة، لكونها تشكل الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النوع من الاستثمار، كما تعكس مدى قدرة الدولة على مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية وتهيئة مناخ قانوني جاذب وآمن للمستثمرين. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم النصوص القانونية التي تؤطر الاستثمار الرقمي، مع تحليل مضامينها ودورها في دعم الاقتصاد الرقمي في الجزائر.

[1] محمد بوتيار، القانون الرقمي والاقتصاد التشاركي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 45

الفرع الأول: دور الاستثمار في تحفيز الاقتصاد الرقمي

يُعد قانون الاستثمار الجزائري 22-18[1] الإطار التشريعي الأساسي الذي يؤطر مختلف أشكال الاستثمار في الجزائر، حيث جاء هذا القانون في سياق إصلاحات اقتصادية عميقة تهدف إلى الانتقال من نموذج اقتصادي قائم على الريع إلى نموذج قائم على التنويع والابتكار. وقد حرص المشرّع من خلاله على تكريس مبادئ حديثة تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، من خلال توفير بيئة قانونية محفزة وآمنة لرؤوس الأموال.[2]

أولًا: التحفيزات الموجهة للاستثمار الرقمي

أقرّ القانون مجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي تستهدف بالخصوص المشاريع ذات الطابع التكنولوجي والرقمي، وذلك في إطار تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا.

فقد نصت المادة 06 من قانون 22-18 يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 ادناه

لمادة 23 : تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية. الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة. بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. و تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم

---

[1] ³ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2022، ص. 3

[2] علي بعيط ، "قانون الاستثمار الجديد 22-18 وقدرته على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التحول الرقمي"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة سعيدة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2023، ص 145.

كما أشارت **المادة 24** : يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص نظام القطاعات".

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".

- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة

ثانيًا: مبدأ الاستقرار القانوني وضمانات المستثمر

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون تكريس مبدأ الاستقرار القانوني، والذي يُعد عنصرًا حاسمًا في جذب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها.

فقد نصت **المادة 13 من قانون 22-18**: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة يعني ضمان عدم تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي على الاستثمارات القائمة، إلا إذا كانت أكثر فائدة للمستثمر.

ويهدف هذا المبدأ إلى[1]:

ويكتسي هذا المبدأ أهمية مضاعفة في مجال الاستثمار الرقمي، نظرًا لطبيعة هذا القطاع الذي يعتمد على التخطيط طويل الأمد واستثمارات غير مادية (Intangible assets) مثل البرمجيات والبيانات.

ثالثًا: تكريس حرية الاستثمار وإزالة القيود الإدارية

كرّس القانون مبدأ حرية الاستثمار كقاعدة عامة، حيث نصت **المادة 3 من قانون 22-18**[2] : يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

- حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تم استحداث آليات مؤسساتية مثل الشباك الوحيد، الذي يسمح بتجميع مختلف الإجراءات الإدارية في نقطة واحدة، مما يسهل على المستثمرين، خاصة في المجال الرقمي، إنشاء مشاريعهم بسرعة وفعالية.

[1] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، المادة 8.

ويُضاف إلى ذلك أن القانون سمح بمزيد من الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، من خلال مراجعة بعض القيود السابقة، وهو [1]ما يفتح المجال أمام نقل التكنولوجيا والخبرات، خاصة في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية.

رابعًا: توجيه الاستثمار نحو الابتكار والرقمنة

لم يقتصر دور القانون على تنظيم الاستثمار فقط، بل سعى أيضًا إلى توجيهه نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وعلى رأسها القطاع الرقمي.

فمن خلال ربط التحفيزات بطبيعة المشروع (مدى مساهمته في الابتكار، نقل التكنولوجيا، خلق مناصب الشغل)، فإن المشرّع يشجع ضمنيًا الاستثمار في:

1. الشركات الناشئة الرقمية
2. منصات التجارة الإلكترونية
3. الحلول التكنولوجية

وهذا يعكس تحولًا في فلسفة التشريع الاستثماري، من مجرد جذب رؤوس الأموال إلى **جذب الاستثمارات النوعية** التي تساهم في بناء اقتصاد رقمي حديث.

الفرع الثاني: قانون النقد و القرض. المتعلق بالقواعد النقدية والمصرفية .

يُعد القانون النقدي والمصرفي الجزائري 23-09 من أبرز النصوص التشريعية التي أسست لمرحلة جديدة في تحديث المنظومة المالية في الجزائر، حيث جاء في سياق إصلاحات عميقة تهدف إلى الانتقال من نظام مصرفي تقليدي قائم على النقد، إلى نظام حديث يعتمد على الرقمنة والتكنولوجيا المالية. ويعكس هذا القانون توجّه المشرّع نحو إدماج الوسائل الرقمية في المعاملات البنكية، بما يضمن السرعة والشفافية والأمان، ويواكب في الوقت ذاته التحولات العالمية نحو الاقتصاد غير النقدي.

أولا: الإطار النقدي والمصرفي

وفي هذا الإطار، أولى القانون أهمية خاصة لتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني، باعتبارها الدعامة الأساسية لنجاح الاقتصاد الرقمي، فقد نصت المادة 117 على تأطير مختلف أدوات الدفع الحديثة، مثل الدفع عبر الإنترنت، والبطاقات البنكية، والتطبيقات البنكية، والمحافظ الرقمية، وهو ما من شأنه إضفاء الطابع القانوني على هذه الوسائل وتعميم استخدامها. كما سمح هذا الإطار القانوني للبنوك والمؤسسات

[1]- نصيرة ربيع حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية سنة 2021 المجلد 6 العدد2

المالية بتطوير خدمات مصرفية رقمية، لاسيما الخدمات عن بُعد، التي تتيح للمتعاملين إجراء عملياتهم المالية بسهولة ودون الحاجة إلى التنقل. ويؤدي هذا التنظيم دورًا محوريًا في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، وتقليص الاعتماد على النقد، فضلًا عن دعم نشاط التجارة الإلكترونية، مما يخلق بيئة ملائمة /لتطور الاستثمار الرقمي.[1]

ومن جهة أخرى، يبرز توجه المشرّع نحو إدماج أدوات نقدية رقمية، من خلال منح بنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال إصدار وتسيير وسائل الدفع، وفق ما أشارت إليه المادة 126، وهو ما يفتح المجال مستقبلًا لإمكانية إطلاق عملة رقمية رسمية. ويُنتظر أن يسهم هذا التوجه في تسهيل المعاملات المالية بشكل فوري وآمن، وتقليص حجم الاقتصاد الموازي القائم على التداول النقدي، إلى جانب تعزيز الشفافية المالية عبر إمكانية تتبع العمليات. كما يشكل هذا التحول فرصة لدعم قطاع التكنولوجيا المالية (FinTech)، الذي يُعد من أكثر القطاعات نموًا في الاقتصاد الرقمي، ويساهم في تطوير خدمات مالية مبتكرة تستجيب لاحتياجات السوق.[2]

ثانيا دوره في رقمنة المعاملات(قانون 23-09):

وفي هذا سياق يولي القانون أهمية كبيرة لتعزيز الشمول المالي، باعتباره شرطًا أساسيًا لنجاح الرقمنة الاقتصادية. فقد نصت المادة 68 على ضرورة توسيع نطاق الخدمات البنكية وتسهيل الوصول إليها، خاصة من خلال الوسائل الرقمية. ويتجسد ذلك في تعميم الحسابات البنكية، وتطوير الخدمات عبر الهاتف المحمول، وتمكين الأفراد من فتح حسابات عن بُعد. ويساهم هذا التوجه في إدماج فئات واسعة من المجتمع داخل النظام المالي الرسمي، بما في ذلك سكان المناطق النائية وأصحاب المؤسسات الصغيرة، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على تنشيط الدورة الاقتصادية وتوسيع قاعدة المستخدمين للخدمات الرقمية.

ولم يغفل المشرّع جانب الأمن المالي، حيث أقر إطارًا رقابيًا يهدف إلى ضمان سلامة المعاملات الرقمية وحماية المستخدمين. فقد مُنحت السلطات النقدية، وعلى رأسها بنك الجزائر، صلاحيات لمراقبة الأنظمة البنكية الرقمية، والتصدي للجرائم المالية الإلكترونية، وضمان حماية البيانات والمعاملات من الاختراقات.

---

[1] القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2023، المادة 117.

[2] -- نصيرة ربيع مرجع سابق سنة المجلد 6 العدد 2 ص 7

ويُعد هذا الجانب عنصرًا حاسمًا في بناء الثقة لدى المستثمرين والمتعاملين، خاصة في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني.

وعليه، يتضح أن القانون النقدي والمصرفي يشكل ركيزة أساسية في دعم الاستثمار الرقمي في الجزائر، من خلال توفير إطار قانوني متكامل يجمع بين تحديث وسائل الدفع، وتعزيز الشمول المالي، وتطوير الأدوات النقدية الرقمية، مع ضمان الأمن والرقابة. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منه يظل مرتبطًا بمدى فعالية تطبيقه ميدانيًا، وتطوير البنية التحتية الرقمية، ونشر الثقافة المالية لدى مختلف فئات المجتمع.[1]

ثالثا: تنظيم التجارة الإلكترونية في قانوني للاستثمار الرقمي

يُعد قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 من النصوص المحورية التي أسهمت في إرساء الإطار القانوني للنشاط التجاري عبر الفضاء الرقمي، حيث جاء لمواكبة التحولات التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، خاصة مع تنامي استخدام الإنترنت كوسيلة لإبرام العقود والمعاملات التجارية. وقد سعى المشرّع من خلال هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار في المجال الرقمي من جهة، وضمان حماية المستهلك وتنظيم السوق الرقمية من جهة أخرى[2].

ففيما يتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني، ضرورة خضوع التجارة الإلكترونية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع احترام القواعد المتعلقة بحماية النظام العام والآداب العامة. كما ألزمت لكل مورد إلكتروني بضرورة القيد في السجل التجاري وممارسة نشاطه بصفة قانونية، مما يهدف إلى إدماج هذا النوع من النشاط ضمن الاقتصاد الرسمي وإخضاعه للرقابة.

ومن جهة أخرى، شدد القانون على مبدأ الشفافية في المعاملات الإلكترونية، وعلى إلزام المورد الإلكتروني بتقديم معلومات واضحة وصحيحة للمستهلك قبل إبرام العقد، تشمل هوية المورد، وخصائص المنتوج أو الخدمة، والأسعار، وتكاليف التسليم، وطرق الدفع. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية إرادة المستهلك وضمان رضاه المستنير، وهو مبدأ أساسي في العقود الإلكترونية.

وعلى ضرورة تمكين المستهلك من الاطلاع على شروط العقد قبل تأكيد الطلب، مع منحه إمكانية التحقق من تفاصيل العملية وتصحيح الأخطاء، وهو ما يعزز الشفافية ويحد من النزاعات.

---

[1] عمارة عمار، "عصرنة النظام المصرفي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي تامنغست، العدد 04، 2024، ص 92.

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

وفي إطار حماية المستهلك، أقرّ القانون حق العدول[1]، على منح المستهلك مهلة للتراجع عن العقد الإلكتروني دون مبرر، مع إمكانية استرجاع المبلغ المدفوع، باستثناء بعض الحالات المحددة قانونًا. كما ألزمت المورد بضمان مطابقة المنتوج أو الخدمة لما تم الاتفاق عليه، وإتاحة إمكانية الاسترجاع أو الاستبدال في حالة وجود خلل أو عدم مطابقة.

ولم يغفل المشرّع جانب أمن المعاملات، حيث حث على ضرورة اعتماد وسائل دفع إلكترونية آمنة، مع احترام سرية المعطيات المتعلقة بالمستهلك، وهو ما يرتبط مباشرة بحماية البيانات الشخصية. كما أوجب القانون اتخاذ تدابير تقنية لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية ومنع الاختراقات.

ومن جهة أخرى، ساهم هذا القانون في تنظيم الإثبات في البيئة الرقمية، من خلال الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية والعقود المبرمة عن بُعد، مما يعزز الثقة القانونية في المعاملات الرقمية ويشجع المستثمرين على دخول هذا المجال دون تخوف من النزاعات القانونية.

الفرع الثالث: حماية البيانات والأمن السيبراني

في ظل التحولات المتسارعة نحو الاقتصاد الرقمي، لم تعد البيانات مجرد عنصر ثانوي في العملية الاقتصادية، بل أصبحت موردًا استراتيجيًا يعادل في أهميته الموارد التقليدية، بل ويفوقها في بعض القطاعات المرتبطة بالتكنولوجيا والابتكار. وانطلاقًا من هذا الواقع، تدخل المشرّع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ويضمن حمايتها، من خلال القانون 18-07 حماية البيانات الشخصية الجزائر، الذي يُعد حجر الأساس في بناء الثقة داخل البيئة الرقمية.

أولا : حفظ المعلومات

قد أرسى هذا القانون مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تحكم معالجة البيانات الشخصية، وعلى ضرورة أن تتم معالجة المعطيات بشكل مشروع وشفاف، بما يحترم حقوق الأشخاص المعنيين. كما أكدت على مبدأ[2] الموافقة الصريحة، إذ لا يجوز جمع أو معالجة البيانات إلا بعد الحصول على رضا واضح ومسبق من صاحبها، وهو ما يعزز حماية الحياة الخاصة ويمنع الاستغلال غير المشروع للبيانات.

ومن جهة أخرى، مبدأ تحديد الغرض، حيث يجب أن تُجمع البيانات لأهداف محددة ومشروعة، ولا يجوز استخدامها لاحقًا في أغراض أخرى غير تلك التي جُمعت من أجلها. ويُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات

[1] - أسماء بليلي تقنيات الادارة الالكترونية في تحقيق المصلحة العامة "مداخلاة في الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام واقع تحديات ,آفاق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة المسيلة سنة 2018

القانونية التي تحمي الأفراد من الانحراف في استخدام بياناتهم، خاصة في ظل توسع استخدام البيانات الضخمة.

كما أولى القانون أهمية كبيرة لمبدأ أمن وسرية البيانات، و التزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات من الضياع أو التلف أو الاختراق أو الوصول غير المصرح به. ويشمل ذلك استخدام أنظمة حماية متطورة، مثل التشفير، وأنظمة المراقبة، وتأمين قواعد البيانات.

وفي إطار تعزيز الرقابة، أنشأ القانون هيئة مستقلة تُعرف بـ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتولى مراقبة مدى احترام أحكام القانون، ومنح التراخيص لمعالجة البيانات، واستقبال الشكاوى، وفرض العقوبات في حالة المخالفة. ويُعد وجود هذه الهيئة عنصرًا أساسيًا في ضمان التطبيق الفعلي للقانون وتعزيز مصداقيته.

كما فرض القانون التزامات صارمة على المؤسسات والشركات، خاصة تلك التي تعتمد على المعالجة المكثفة للبيانات، حيث يتعين عليها:

1. التصريح المسبق بعمليات المعالجة
2. ضمان شفافية التعامل مع البيانات
3. احترام حقوق الأفراد في الاطلاع والتصحيح والحذف

ويكتسي هذا الإطار القانوني أهمية بالغة في جذب الاستثمارات الرقمية،[1] لا سيما من طرف الشركات العالمية العاملة في مجالات البيانات الضخمة (Big Data) والتكنولوجيا المتقدمة، التي تشترط وجود بيئة قانونية تحترم المعايير الدولية في حماية البيانات، على غرار القوانين الأوروبية.

وإلى جانب حماية البيانات، يبرز الأمن السيبراني كدعامة أساسية لاستقرار البيئة الرقمية. فمع تزايد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية، تصاعدت مخاطر الهجمات الإلكترونية، مثل الاختراقات، وسرقة البيانات، والاحتيال الرقمي، وهو ما استدعى تطوير منظومة متكاملة لمواجهة هذه التهديدات. وتشمل هذه المنظومة:

1. حماية البنى التحتية الرقمية الحساسة
2. تأمين الشبكات وأنظمة المعلومات
3. تطوير آليات التصدي للجرائم السيبرانية

[1] - راضية أمقران ضمانات الاستثمار في إيطار القانون 18-22 المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية سنة 2023 المجلد 7 العدد 1 ص3

كما تضطلع هيئات متخصصة، مثل الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الجزائر، بدور محوري في تعزيز الأمن السيبراني، من خلال وضع استراتيجيات وطنية، وتقديم التوجيهات التقنية، والتنسيق بين مختلف الفاعلين.[1]

ثانيا: قانون سوق الرأسمال ودوره في تمويل الاستثمار الرقمي

يُعد الإطار القانوني المنظم لسوق الرأسمال في الجزائر، والمتمثل في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [2]والمعدل والمتمم بـ القانون 11-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، من أهم الآليات التشريعية التي تدعم الاستثمار الرقمي بشكل غير مباشر، من خلال توفير قنوات تمويل حديثة تتجاوز الأساليب التقليدية للتمويل البنكي، وتسمح بتعبئة الادخار الوطني وتوجيهه نحو المشاريع الإنتاجية، بما في ذلك المشاريع ذات الطابع الرقمي والتكنولوجي.[3]

ويكتسي هذا الإطار أهمية خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد المعرفة، حيث أصبحت الشركات الرقمية الناشئة والمؤسسات التكنولوجية في حاجة متزايدة إلى مصادر تمويل مرنة وفعالة تمكنها من التوسع والابتكار. وفي هذا السياق، يتيح قانون سوق الرأسمال إمكانية اللجوء إلى البورصة كآلية لتمويل الاستثمار، من خلال إدراج الشركات وطرح أسهمها للتداول، وهو ما يساهم في تعزيز شفافية هذه المؤسسات وزيادة قدرتها على جذب رؤوس الأموال.

وفي إطار تطوير هذا النظام، تم استحداث آليات جديدة تهدف إلى دعم المؤسسات الناشئة، من بينها إمكانية إدراجها ضمن سوق مخصصة أو فرع خاص يعرف بـ "سوق المؤسسات الناشئة"، وهو ما يسمح لهذه الشركات بالوصول إلى التمويل دون الخضوع لنفس الشروط الصارمة المفروضة على الشركات الكبرى، مما يشجع على نمو الابتكار وريادة الأعمال في المجال الرقمي.

كما يتيح هذا الإطار القانوني تطوير أدوات تمويل حديثة مثل الصكوك والسندات، التي يمكن توجيهها لتمويل مشاريع البنية التحتية الرقمية الكبرى، مثل مراكز البيانات، وشبكات الاتصال، والمنصات

---

[1] سلطاني فريد، "الآليات القانونية لحماية البيانات الضخمة في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، العدد 19، جانفي 2024، ص 95.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993.

[3] القانون رقم 11-03 مؤرخ في 24 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2011.

التكنولوجية. وتتميز هذه الأدوات بقدرتها على تعبئة رؤوس أموال ضخمة مع توزيع المخاطر بين عدد كبير من المستثمرين، مما يجعلها مناسبة لتمويل المشاريع الرقمية ذات الطابع الاستراتيجي.[1]

ويُسهم كذلك تنظيم سوق الرأسمال في تعزيز شفافية الشركات الرقمية، حيث يخضع إدراجها في البورصة لمتطلبات الإفصاح المالي والمحاسبي، وهو ما يرفع من مستوى الحوكمة داخل هذه المؤسسات، ويزيد من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب فيها.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية

لتنفيذ النصوص القانونية السابقة ، استحدثت الجزائر مقاربة مؤسساتية جديدة تقوم على إرساء منظومة من الهيئات المتخصصة، التي تتقاسم فيما بينها أدوار التنظيم، الرقابة، التوجيه، والمرافقة، بما يضمن خلق بيئة استثمارية رقمية آمنة وفعالة.

وتتميز هذه المنظومة بكونها متعددة المستويات، إذ تجمع بين هيئات ذات طابع تنفيذي مباشر، وأخرى ذات طابع استراتيجي أو رقابي مستقل، وهو ما يعكس محاولة الدولة إرساء توازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، وضبط المخاطر المرتبطة بالاقتصاد الرقمي من جهة أخرى.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) إحدى الركائز الأساسية في منظومة الحوكمة الاقتصادية الحديثة في الجزائر، باعتبارها الجهاز التنفيذي المحوري المكلف بتجسيد سياسة الدولة في مجال تشجيع الاستثمار، سواء التقليدي منه أو الرقمي. وقد جاء تعزيز مكانتها المؤسسية في إطار الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي تهدف إلى إعادة هيكلة مناخ الأعمال، وجعله أكثر جاذبية وشفافية وفعالية، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد العالمي القائم على التنافسية والانفتاح.

وتخضع هذه الوكالة لوصاية الوزير الأول، وهو ما يمنحها طابعاً استراتيجياً خاصاً، كونها لا تُعتبر مجرد هيئة إدارية تقنية، بل أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. هذا الارتباط المباشر بالسلطة التنفيذية المركزية يعكس الأهمية التي توليها الدولة لملف الاستثمار، باعتباره محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي، ومصدراً بديلاً عن الريع التقليدي، خاصة في ظل التحول التدريجي نحو اقتصاد المعرفة والرقمنة.

[1] نوال زواق ، *تمويل المؤسسات الناشئة عبر بورصة القيم المنقولة في الجزائر: الفرص والتحديات*، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023، ص 212.

من الناحية الوظيفية، تُجسد الوكالة مفهوم "الشباك الوحيد" (Guichet Unique)، وهو مبدأ إداري حديث يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص تعدد المتدخلين في مسار إنشاء المشاريع الاستثمارية. إذ تتولى الوكالة مرافقة المستثمر في مختلف مراحل المشروع، بداية من التسجيل الأولي، مروراً بدراسة الملف، وصولاً إلى منح التراخيص والاستفادة من المزايا والتحفيزات الجبائية والجمركية. ويهدف هذا النظام إلى الحد من البيروقراطية الإدارية، وتقليص آجال معالجة الملفات، وتوفير بيئة استثمارية أكثر مرونة ووضوحاً.[1]

وفي سياق الاستثمار الرقمي على وجه الخصوص، برز دور الوكالة بشكل أكثر تخصصاً وتطوراً، حيث لم يعد يقتصر على المشاريع الصناعية أو التقليدية، بل امتد ليشمل المشاريع ذات الطابع التكنولوجي والرقمي. ويشمل ذلك دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة (Startups)، والمنصات الرقمية، ومشاريع الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والتجارة الإلكترونية، وخدمات البرمجيات. هذا التوسع يعكس إدراك الدولة لأهمية الاقتصاد الرقمي باعتباره قطاعاً استراتيجياً قادراً على خلق القيمة المضافة وفرص العمل، وتقليل التبعية لاقتصاد المحروقات.[2]

كما شهدت الوكالة تحولاً مهماً على مستوى أساليب عملها، من خلال إدماج الرقمنة في مختلف إجراءاتها الإدارية. فقد تم تطوير منصات إلكترونية تسمح بإيداع ملفات الاستثمار ومعالجتها عن بعد، مما أتاح الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية التقليدية إلى الإدارة الرقمية. ويُسهم هذا التحول في تقليص التدخل البشري في معالجة الملفات، الأمر الذي يحد من مخاطر المحاباة أو التأخير غير المبرر، ويعزز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

ومن جهة أخرى، تعتمد الوكالة على مقاربة تحفيزية تقوم على منح امتيازات جبائية ومالية وجمركية للمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية، خصوصاً تلك التي تتميز بارتفاع محتوى الابتكار أو التي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة. وتشمل هذه التحفيزات الإعفاءات الضريبية المؤقتة، التسهيلات في استيراد التجهيزات، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتحويل الأموال وتمويل المشاريع. كما تولي الوكالة أهمية خاصة للمشاريع التي تساهم في خلق مناصب شغل ذات مهارات عالية، أو تلك التي تدعم التحول الرقمي للإدارة والاقتصاد الوطني.

---

[1] – نادية عشي ، "الشباك الوحيد كآلية لعصرنة الاستثمار في ظل القانون 22–18"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2024، ص 412.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المادة 03.

إضافة إلى ذلك، تلعب الوكالة دوراً تنسيقياً مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، بهدف تسهيل عملية الاستثمار وضمان انسجام الإجراءات القانونية والتنظيمية. كما تعمل على مرافقة المستثمرين الأجانب من خلال توفير معلومات دقيقة حول بيئة الأعمال في الجزائر، وتقديم الدعم الإداري والقانوني اللازم لتجسيد مشاريعهم.

وفي المجمل، يمكن القول إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لم تعد مجرد جهاز إداري لتسجيل المشاريع، بل تحولت إلى فاعل اقتصادي استراتيجي يساهم في توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية، وفي مقدمتها القطاع الرقمي. كما أن تطور دورها يعكس انتقال الدولة من منطق الإدارة التقليدية للاستثمار إلى منطق الحوكمة الاقتصادية الحديثة القائمة على الرقمنة، الشفافية، والفعالية في اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات

أنشئت بموجب القانون 18-07. مهامها – مراقبة معالجة البيانات الشخصية.

– حماية خصوصية الأفراد. وتلقي الشكاوى المتعلقة بالبيانات.1

تُعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP) من أبرز الهيئات الرقابية المستحدثة في إطار التحول نحو الحوكمة الرقمية في الجزائر، حيث تكتسي مكانة محورية بالنظر إلى ارتباط نشاطها المباشر بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي. وقد جاء إحداث هذه السلطة استجابةً للتطور المتسارع الذي يشهده الاقتصاد الرقمي، وما يرافقه من توسع هائل في عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها واستغلالها لأغراض اقتصادية وتجارية

أولا : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP)

وتتمتع هذه السلطة بطابع دستوري واستقلالية وظيفية، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إبعادها عن أي تأثير إداري أو سياسي مباشر، بما يضمن حياديتها وفعاليتها في ممارسة مهامها الرقابية. كما أن هذا الطابع

1 - القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، 2018.

الاستقلالي يعزز من مصداقيتها لدى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، ويجعلها مرجعاً تنظيمياً أساسياً في كل ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي داخل الفضاء الرقمي الوطني[1].

وتتمثل الوظيفة الجوهرية لهذه الهيئة في مراقبة مدى احترام المؤسسات العمومية والخاصة، بما فيها المستثمرون في القطاع الرقمي، للقواعد القانونية المتعلقة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها ونقلها. فمع توسع استخدام التطبيقات الرقمية، ومنصات التجارة الإلكترونية، والخدمات المالية الرقمية، والأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة (Big Data)، أصبح التعامل مع المعطيات الشخصية عنصراً مركزياً في أي مشروع استثماري رقمي. وبالتالي، لم يعد الاستثمار في هذا المجال ممكناً دون الامتثال الصارم لمتطلبات الحماية القانونية والتنظيمية للبيانات.

وفي هذا الإطار، تمارس السلطة دوراً وقائياً ورقابياً في آن واحد؛ فهي من جهة تضع الإطار التنظيمي الذي يحدد شروط ومعايير معالجة البيانات، ومن جهة أخرى تقوم بمراقبة مدى التزام الفاعلين الاقتصاديين بهذه القواعد على أرض الواقع. ويشمل ذلك عمليات التدقيق، والتحقيق، والتفتيش، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات إدارية أو إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة في حالات الانتهاك الجسيم لقواعد حماية البيانات.

كما تضطلع هذه الهيئة بدور ترخيصي بالغ الأهمية، حيث تشترط الحصول على موافقتها المسبقة في كل ما يتعلق بالمعالجة المنظمة أو الحساسة للمعطيات الشخصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بإنشاء وتشغيل مراكز البيانات (Data Centers)، أو المنصات الرقمية الكبرى التي تعتمد على معالجة كميات ضخمة من المعلومات. ويُعتبر هذا الإجراء جزءاً من سياسة الدولة الرامية إلى تعزيز السيادة الرقمية، وضمان عدم خروج البيانات الحساسة خارج الإطار القانوني الوطني أو استغلالها بطرق قد تمس بالأمن المعلوماتي أو الخصوصية الفردية.

ومن زاوية اقتصادية، تلعب هذه السلطة دوراً غير مباشر في تحسين مناخ الاستثمار الرقمي، إذ أن وجود إطار قانوني صارم وواضح لحماية البيانات يُعد عاملاً أساسياً في بناء الثقة بين المستخدمين والمستثمرين. فالشركات الرقمية، خاصة الأجنبية منها، لا يمكنها دخول السوق أو توسيع نشاطها دون ضمان الامتثال

[1] سلطاني فريد، "الآليات القانونية لحماية البيانات الضخمة في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، العدد 19، جانفي 2024، ص 51.

لمعايير حماية البيانات، وهو ما يجعل من هذه الهيئة جهة تنظيمية حاسمة في تحديد شروط الولوج إلى السوق الرقمية.

كما أن دورها يتجاوز البعد الرقابي الصرف ليشمل البعد التوعوي والتكويني، حيث تعمل على نشر ثقافة حماية البيانات داخل المؤسسات، وتقديم التوجيهات التقنية والقانونية اللازمة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين. ويساهم ذلك في رفع مستوى الامتثال الطوعي للقواعد القانونية، وتقليل المخاطر المرتبطة بانتهاك الخصوصية أو تسريب البيانات.[1]

وبذلك، يمكن القول إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثل أحد الأعمدة الأساسية للحوكمة الرقمية الحديثة، باعتبارها نقطة التوازن بين تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي من جهة، وضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى. كما أنها تشكل عنصراً مركزياً في بناء بيئة رقمية آمنة وموثوقة، قادرة على استقطاب الاستثمارات النوعية وتعزيز التحول نحو اقتصاد رقمي مستدام وقائم على الثقة والشفافية.

ثانيا : سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)

تُعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) إحدى أهم الهيئات التنظيمية ذات الطابع التقني والاقتصادي في الجزائر، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به في ضبط وتنظيم قطاع الاتصالات والبريد، الذي يُعتبر العمود الفقري للاقتصاد الرقمي الحديث. فبدون بنية تحتية اتصالية قوية وفعالة، لا يمكن لأي مشروع استثماري رقمي أن ينشأ أو يتطور أو يستمر، مما يجعل هذه السلطة فاعلاً محورياً في منظومة الاستثمار الرقمي.

وتتمتع هذه السلطة باستقلالية وظيفية وإدارية تسمح لها بممارسة مهامها بعيداً عن التدخلات المباشرة، بما يضمن نوعاً من الحياد التنظيمي في سوق يتسم بدرجة عالية من الحساسية التقنية والتنافسية. ويهدف هذا الاستقلال إلى تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في تسيير قطاع الاتصالات، وضمان عدم هيمنة فاعل اقتصادي واحد على السوق، بما يحافظ على توازن المنافسة ويشجع على الاستثمار.[2]

ومن الناحية الوظيفية، تتولى السلطة مهمة منح التراخيص اللازمة لممارسة أنشطة الاتصالات، سواء تعلق الأمر بمزودي خدمات الإنترنت أو شركات الهاتف النقال أو المؤسسات التي تنشط في مجال البنى

[1] فريد سلطاني ، "الآليات القانونية لحماية البيانات الضخمة في التشريع الجزائري"، مرجع *سابق* ص 80

[2] سمير بعزيز ، *النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر*، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023، ص 142.

التحتية الرقمية. ويُعد هذا الدور الترخيصي بمثابة مدخل أساسي لأي استثمار رقمي، إذ لا يمكن لأي فاعل اقتصادي أن يباشر نشاطه دون الحصول على الاعتماد القانوني من هذه الهيئة، مما يجعلها نقطة عبور إلزامية في دورة حياة المشروع الاستثماري.[1]

كما تضطلع ARPCE بدور تقني وتنظيمي دقيق يتمثل في وضع المعايير والمواصفات الفنية التي يجب أن يلتزم بها المستثمرون عند إنشاء وتشغيل البنى التحتية للاتصالات، مثل شبكات الألياف البصرية (Fibre Optique)، وأبراج الاتصالات، ومراكز البيانات (Data Centers)، وخدمات الجيل الرابع والخامس. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توافق المشاريع الاستثمارية مع المعايير الدولية، وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين النهائيين.

إضافة إلى ذلك، تمارس السلطة وظيفة رقابية مستمرة على الفاعلين في سوق الاتصالات، من خلال متابعة مدى التزامهم بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء من حيث جودة الخدمة أو احترام شروط المنافسة. وتشمل هذه الرقابة مراقبة مؤشرات الأداء التقني، ومعالجة الشكاوى المقدمة من المستخدمين، والتدخل عند وجود إخلالات تمس بمبدأ المنافسة العادلة أو جودة الخدمة.

وفي سياق الاستثمار الرقمي، تكتسب هذه الهيئة أهمية مضاعفة، كونها لا تقتصر على التنظيم التقني فقط، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر في جاذبية السوق الرقمية. فاستقرار قطاع الاتصالات وتطور بنيته التحتية يشكلان عاملين حاسمين في جذب الاستثمارات، خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا المالية، التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، وخدمات الحوسبة السحابية. وبالتالي، فإن فعالية هذه السلطة تنعكس بشكل مباشر على تنافسية البيئة الاستثمارية الرقمية في الجزائر.

كما تلعب ARPCE دوراً غير مباشر في حماية المستهلك الرقمي، من خلال ضمان شفافية الخدمات المقدمة، ومراقبة أسعار الاشتراكات، وجودة الاتصال، والاستجابة للشكاوى. وهذا البعد الحمائي يعزز الثقة في السوق الرقمية، ويشجع المستخدمين على الانخراط في الخدمات الرقمية، وهو ما يشكل قاعدة أساسية لنجاح أي استثمار رقمي.

وفي المحصلة، يمكن اعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية جهازاً تنظيمياً استراتيجياً لا غنى عنه في منظومة الاستثمار الرقمي، حيث تجمع بين البعد التقني والاقتصادي والحمائي، وتساهم في خلق بيئة اتصالية مستقرة وآمنة، تُعد شرطاً أساسياً لتطوير اقتصاد رقمي تنافسي ومستدام.

[1] القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018، المادة 11.

الفرع الثالث:المحافظة السامية للرقمنة ولجنة التنظيم (COSOB)

تُعد المحافظة السامية للرقمنة هيئة إستراتيجية عليا ذات طابع سيادي، أُنشئت في إطار توجه الدولة الجزائرية نحو ترسيخ أسس التحول الرقمي الشامل، وتعزيز مكانة الرقمنة كخيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية والإدارية. ويعكس تبعها المباشر[1] لرئاسة الجمهورية الأهمية السياسية والعلمية التي تُمنح لهذا الورش الوطني، باعتباره أحد محاور إعادة بناء الدولة الحديثة القائمة على الفعالية، الشفافية، وحسن تسيير المرفق العام.

أولا : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

وتضطلع هذه الهيئة بمهمة مركزية تتمثل في وضع وتوجيه الإستراتيجية الوطنية للرقمنة في أفق 2030، من خلال صياغة رؤية شاملة ومتكاملة للتحول الرقمي تمس مختلف القطاعات الحيوية للدولة. ولا يقتصر دورها على إعداد الخطط العامة، بل يمتد إلى تحديد الأولويات الإستراتيجية، وضبط خارطة طريق دقيقة تهدف إلى بناء منظومة رقمية وطنية متماسكة، قادرة على مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية، وتقليص الفجوة الرقمية مع الدول المتقدمة.[2]

ومن أبرز أدوار المحافظة السامية للرقمنة كذلك، العمل على ضمان التنسيق الأفقي والعمودي بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين، سواء على مستوى الوزارات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية. فغالباً ما يشكل تشتت المبادرات الرقمية وغياب التنسيق أحد أبرز التحديات التي تواجه مشاريع التحول الرقمي، وهو ما تسعى هذه الهيئة إلى تجاوزه من خلال إرساء مقاربة موحدة تقوم على التكامل بدل التنافر، والاندماج بدل التشتت[3].

ثانيا :لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

تُعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) الهيئة الرقابية العليا لسوق رأس المال في الجزائر، وهي مؤسسة محورية في ضبط وتنظيم السوق المالية وضمان شفافية المعاملات المرتبطة بها. وقد اكتسبت هذه اللجنة، في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، دوراً متجدداً لم يعد يقتصر على الإشراف التقليدي

[1] [1] سمير بعزيز ، 2023، ص 143 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 23-317 مؤرخ في 6 سبتمبر 2023، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023، المادة 02.

[3] لمحافظة السامية للرقمنة، مشروع الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2024-2030، تقرير مقدم لرئاسة الجمهورية، الجزائر، جانفي 2024، ص 12.

على عمليات البورصة، بل امتد ليشمل تنظيم الفضاءات المالية الرقمية الحديثة، بما في ذلك آليات التمويل المبتكر والمنصات الإلكترونية للاستثمار.

وتنبع أهمية COSOB في السياق الاستثماري الرقمي من كونها تمثل الضامن الأساسي للثقة في السوق المالية، حيث يشكل عنصر الثقة أحد أهم محددات نجاح الاستثمار الرقمي. فمع توسع استخدام التكنولوجيا المالية (FinTech) وتزايد الاعتماد على المنصات الرقمية في التمويل والاستثمار، أصبحت الحاجة ملحة إلى إطار تنظيمي صارم يضمن حماية المستثمرين ويؤمن سلامة العمليات المالية الإلكترونية.[1]

ومن أبرز الأدوار الحديثة التي اضطلعت بها اللجنة تنظيم نشاط التمويل الجماعي (Crowdfunding)، والذي يُعد من أهم أدوات التمويل البديل للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة. فقد عملت COSOB على وضع إطار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط عبر المنصات الرقمية، بما يضمن قانونية العمليات المالية، ويمنع أي ممارسات احتيالية أو غير شفافة. ويتيح هذا التنظيم للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة الحصول على التمويل من عدد كبير من المستثمرين الأفراد، في بيئة قانونية مؤمنة وتحت رقابة الدولة.[2]

كما تشرف اللجنة على اعتماد ومراقبة منصات الوساطة المالية الرقمية، وهي المنصات التي تتيح تنفيذ عمليات الاستثمار والتداول عبر الإنترنت. ويشمل هذا الدور التأكد من مطابقة هذه المنصات للمعايير التقنية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بأمن المعلومات، وحماية البيانات المالية للمستثمرين، وضمان شفافية العمليات المنجزة عبرها[3]. وبذلك، تساهم COSOB في تعزيز موثوقية البنية التحتية المالية الرقمية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالاحتيال الإلكتروني أو الاختراقات السيبرانية.

---

[1] الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): الرابط: www.cosob.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 أبريل 2026

[2] المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 مؤرخ في 14 ماي 2023، يتعلق بشروط اعتماد مستشاري الاستثمار في التمويل الجماعي عبر المنصات الرقمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2023.

[3] محمد كريمي ، وزياني عبد الحق، "التمويل الجماعي كآلية مالية رقمية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر في ظل النظام 23-01"، *مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد*، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 114.

وفي إطار مهامها الرقابية، تولي اللجنة أهمية كبيرة لحماية الادخار والاستثمار، من خلال فرض قواعد صارمة للإفصاح والشفافية على الشركات، بما في ذلك الشركات الناشئة ذات الطابع الرقمي التي ترغب في دخول السوق المالية أو جذب مستثمرين جدد. إذ تُلزم هذه الشركات بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول وضعها المالي، ونموذج أعمالها، ومخاطر نشاطها، بما يتيح للمستثمر اتخاذ قرارات مبنية على معطيات موضوعية.[1]

كما تعمل COSOB على مراقبة جودة المعلومات المالية المنشورة، ومكافحة أي ممارسات قد تؤدي إلى تضليل المستثمرين، مثل تضخيم تقييم الشركات الرقمية بشكل غير واقعي أو الترويج لأصول افتراضية دون أسس اقتصادية واضحة. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل الانتشار المتزايد للاستثمارات المرتبطة بالتكنولوجيا المالية والأصول الرقمية، التي قد تحمل مستويات عالية من المخاطر إذا لم يتم تأطيرها بشكل قانوني دقيق.

ومن جهة أخرى، تسهم اللجنة في تطوير سوق رأس المال الجزائري من خلال تشجيع الابتكار المالي وإدماج التكنولوجيا في العمليات الاستثمارية، بما يسمح بتحديث آليات التمويل وجعلها أكثر مرونة ونجاعة. ويأتي هذا التوجه في إطار سعي الدولة إلى تنويع مصادر التمويل خارج القنوات التقليدية، وتوجيه الادخار نحو الاستثمار المنتج، خاصة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية.[2]

وبناءً عليه، يمكن القول إن COSOB لم تعد مجرد هيئة رقابية تقليدية لسوق البورصة، بل تحولت إلى فاعل أساسي في تنظيم البيئة المالية الرقمية، وضمان توازن دقيق بين تشجيع الابتكار في أدوات التمويل من جهة، وحماية المستثمرين واستقرار السوق من جهة أخرى. وهو ما يجعلها إحدى الدعائم الجوهرية لبناء منظومة استثمار رقمي آمنة، شفافة، وقادرة على دعم التحول نحو اقتصاد رقمي متكامل.

---

[1] نذير بن جيلالي ، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق المالية الجزائرية نحو التحول الرقمي"، *مجلة القانون والتنمية*، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2024، ص 58.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-03 المؤرخ في 24 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2011.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يمكن ان نقول إن الجزائر بصدد بناء نموذج تدريجي للحوكمة الرقمية، يقوم على التوفيق بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضرورات السيادة الرقمية، غير أن هذا المسار ما يزال في طور التبلور، ويحتاج إلى مزيد من التنسيق المؤسسي، وتعزيز الكفاءات التقنية، وتطوير الإطار التنظيمي بما يواكب التحولات العالمية المتسارعة.

وفي الأخير، فإن مستقبل الاستثمار الرقمي في الجزائر سيظل مرهوناً بقدرة الدولة على تحويل هذه الترسانة القانونية والمؤسساتية إلى أدوات فعالة على أرض الواقع، قادرة على خلق بيئة استثمارية تنافسية، ومستدامة، وجاذبة، بما يسمح بالانتقال الفعلي نحو اقتصاد رقمي متكامل يواكب تطلعات التنمية الاقتصادية في الأمدين المتوسط والبعيد

الفصل الثاني

ضمانات حماية المستثمر في المنصات الرقمية

تعد الحماية القانونية للمستثمر الرقمي من أكثر الإشكاليات تعقيداً وراهنية في الفقه القانوني الاقتصادي المعاصر. وتستمد هذه الراهنية مشروعيتها من التناقض العميق الذي تُجسّده ظاهرة الاستثمار الرقمي في حد ذاتها: فهي تُتيح للأفراد فرصاً استثمارية كانت حتى وقت قريب حكراً على الأثرياء وكبار المؤسسات، وتُديم في الوقت ذاته مخاطر تتجاوز أحياناً تلك التي ينطوي عليها الاستثمار التقليدي بمراحل، نظراً للطابع اللامادي للمعاملات الرقمية وتعقيدها التقني وانعدام الحدود الجغرافية لها.[1]

ويزداد هذا التعقيد عمقاً حين ننتقل من الحديث عن الاستثمار الرقمي بمعناه العام إلى الحديث عن الاستثمار عبر المنصات الرقمية تحديداً، لأن المنصة الرقمية الاستثمارية ليست مجرد قناة إلكترونية للتواصل بين المستثمر والسوق، بل هي طرف فاعل يُدير الوساطة ويُحدد شروطها ويُهيمن على تدفق المعلومات ويُؤطّر طبيعة العلاقة بين المستثمر والأصول المالية. وهذا التفاوت البنيوي بين المنصة — بما تملكه من موارد تقنية وقانونية ومعلوماتية — والمستثمر الفرد الذي يُقدم على الاستثمار في أغلب الأحيان بمعرفة منقوصة وتجربة محدودة، هو الذي يُبرر الحاجة الماسّة إلى منظومة حمائية قوية ومتكاملة.[2]

والجزائر ليست بمعزل عن هذه التحولات العالمية، بل إنها تعيش تحديات مضاعفة تجمع بين متطلبات مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع من جهة، وإرث بنيوي يُثقل كاهل التحديث التشريعي ويُبطئ وتيرته من جهة أخرى. وقد استجابت المنظومة التشريعية الجزائرية لهذه التحديات باعتماد نهج تدريجي ارتكازي تمثّل في تراكم نصوص قانونية متخصصة تتناول زوايا مختلفة من الاستثمار الرقمي، دون أن تبلغ بعدُ مرحلة الإطار القانوني الموحّد والمتكامل الذي تستدعيه المرحلة الراهنة.[3]

وينطلق هذا الفصل من فرضية تحليلية مفادها أن منظومة الضمانات الحمائية للمستثمر الرقمي في الجزائر تقع في مرحلة انتقالية بالغة الدقة تتسم بتزامن ثلاثة أنماط متوازية: نمط البناء التشريعي الجاري الذي يُرسي أُسس المنظومة، ونمط الثغرات القائمة التي تكشف عن الفجوات بين النص والواقع، ونمط

---

[1] Wolf-Georg Ringe and Christopher Ruof, "Regulating Fintech in the EU: The Case for a Guided Sandbox", European Business Organization Law Review, vol. 21, Springer, 2020, p. 603.

[2] Akerlof George A., "The Market for Lemons: Quality Uncertainty and the Market Mechanism", The Quarterly Journal of Economics, Harvard University, vol. 84, n° 3, August 1970, p. 488.

[3] سفيان بوجملين ، الحماية القانونية للمستثمر الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2022، ص 12.

التطلعات الإصلاحية التي يرسمها مسار المقارنة مع التجارب التشريعية المتقدمة. وتسعى الدراسة إلى استيعاب هذه الأنماط الثلاثة في حوار تحليلي منتج يُفضي إلى فهم أعمق للواقع القانوني الجزائري في هذا المجال.[1]

وعلى هذا الأساس يتقسّم الفصل على مبحثين رئيسيين متكاملين: يُعنى الأول بدراسة الضمانات القانونية والتنظيمية المتمثلة في مبدأ الشفافية والإفصاح ومنظومة الحماية القضائية، فيما يتولى الثاني تحليل الضمانات التقنية والرقابية والجزائية التي تُضفي الفاعلية الميدانية على المنظومة الحمائية برمّتها. ويتوخى الفصل في معالجته لهذه المحاور أسلوباً تفسيرياً تحليلياً يُقرأ من خلاله النص في سياقه وتُقيَّم التجربة بمعايير المقارنة، دون أن يقع في فخ التقرير الوصفي المجرد أو التهجم النقدي غير المُسبَّب.

[1] – Bertrand Fages, Droit des obligations, 9ème éd., LGDJ, Paris, 2022, p. 34.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والتنظيمية

يُشيّد هذا المبحث ما يمكن تسميته بـ«الطابق القانوني» في بنيان منظومة حماية المستثمر الرقمي، وهو الطابق الذي تستند إليه سائر الطوابق التقنية والرقابية. وتتوزع دراسته على محورين: الأول يتناول مبدأ الشفافية والإفصاح بوصفه الركيزة المعلوماتية للحماية الوقائية، والثاني يُعنى بمنظومة الحماية القضائية بوصفها الركيزة الإصلاحية التي تتدخل بعد وقوع الضرر لرأب الصدع وإعادة التوازن.

وتجدر الإشارة ابتداءً إلى أن الضمانات القانونية في مجال الاستثمار الرقمي تعمل وفق منطق «التزامن الوظيفي» لا منطق «التسلسل الزمني»، أي أنها لا تتدخل فيما بعد بعضها البعض بل تعمل بالتوازي: فالإفصاح يُهيّئ قرار الاستثمار، والرقابة تُصاحب تنفيذه، والقضاء يُصلح انحرافاته. وفهم هذا التزامن الوظيفي شرط لاستيعاب المنظومة الحمائية في كليّتها.[1]

المطلب الأول: مبدأ الشفافية والإفصاح

يقع مبدأ الشفافية والإفصاح في قلب الهندسة القانونية لحماية المستثمر الرقمي، بوصفه المعادِل القانوني لمبدأ «تكافؤ الفرص المعلوماتية» في الأسواق المالية. وينبثق هذا المبدأ من معطى اقتصادي راسخ تُرسيه نظرية عدم تماثل المعلومات المنسوبة إلى المفكر الاقتصادي جورج أكرلوف، مفاده أن السوق حين تغيب فيه الشفافية تنتهي بالاختيار المعكوس الذي يُفضي إلى طرد المنتجات والخدمات الجيدة من السوق لصالح الرديئة — تماماً كما يحدث في سوق السيارات المستعملة التي منها استمدت النظرية اسمها الشهير «سوق الليمون».[2]

ومن منظور تطبيقي، يعني هذا أن منصة استثمار رقمي تُخفي معلومات جوهرية عن منتجاتها لا تُعرض الجمهور فحسب للخطر، بل تُعطي ميزةً تنافسية غير مشروعة لمنصات الغش والتدليس على حساب المنصات الشريفة التي تلتزم بالإفصاح الكامل. ومن ثمّ فإن إلزامية الإفصاح القانوني تخدم غرضاً مزدوجاً: حماية المستثمر الفردي، وصون صحة المنافسة في السوق الاستثمارية الرقمية برمّتها.

---

[1] Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, 10ème éd., Dalloz, Paris- 1 .p. 341 ,2020

2- Akerlof George A., op. cit., p. 489. Stiglitz Joseph E., "Information and the Change in the .Paradigm in Economics", American Economic Review, vol. 92, n° 3, 2002, p. 460

الفرع الأول: الأسس التشريعية لمبدأ الشفافية في القانون الجزائري

لا يقوم مبدأ الشفافية في بيئة الاستثمار الرقمي على مجرد اعتبارات أخلاقية أو توصيات إرشادية، بل يجد سنده الراسخ في منظومة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تُضفي عليه صفة الإلزام القانوني وتُرتّب على مخالفته جملةً من الآثار القانونية الجزائية والمدنية على حدٍّ سواء. وإذا كانت الشفافية بوصفها قيمةً تعاقدية قد عرفها القانون المدني التقليدي من خلال مبدأ حسن النية وما يترتب عليه من التزامات بالإعلام والإفصاح، فإن التحوّل نحو الاستثمار الرقمي فرض على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذه القيمة في قوالب تشريعية جديدة تستوعب خصوصية البيئة الإلكترونية وما تنطوي عليه من تحديات تتعلق بعدم تماثل المعلومات بين أطراف العلاقة الاستثمارية.

وفي هذا السياق، تُشكّل الأسس التشريعية لمبدأ الشفافية في القانون الجزائري نسيجًا تشريعيًا متعدد الطبقات؛ إذ يمتد من الإطار التعاقدي العام الذي يُرسيه قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، إلى المنظومة التنظيمية المتخصصة التي تُصدرها الهيئات الرقابية المالية في حدود اختصاصاتها، وهو ما يجعل الإحاطة بهذه الأسس أمرًا لا غنى عنه لكل دراسة جادة لحوكمة الاستثمار الرقمي في الجزائر.

الفرع الثاني: مضمون التزامات الإفصاح — من الشكل إلى الجوهر

الإفصاح ليس مجرد نشر معلومات، بل هو التزام نوعي يستوجب أن تبلغ المعلومات المُعلَنة مستوىً معيناً من الجودة والملاءمة والتوقيت المناسب. وقد طوّر الفقه القانوني المقارن معايير دقيقة لتحديد مضمون الإفصاح المُلزَم في مجال الاستثمار الرقمي، يمكن استيعابها في أربعة معايير متكاملة: معيار الاكتمال، ومعيار الدقة والصحة، ومعيار الوضوح، ومعيار التوقيت المناسب.[1]

أولاً: الإفصاح السابق للتعاقد — مرحلة اتخاذ القرار الاستثماري

تُعدّ مرحلة ما قبل التعاقد الأكثر حساسيةً في علاقة المستثمر بالمنصة الرقمية، لأن المعلومات التي يتلقاها المستثمر في هذه المرحلة هي التي تُشكّل قراره الاستثماري وتُحدد مدى وعيه بالمخاطر التي يُقبل على تحمّلها. ومن هنا تتضاعف أهمية التزامات الإفصاح السابق للتعاقد.

الإفصاح عن هوية المنصة ووضعها القانوني: يُلزَم مشغّل المنصة الرقمية بتقديم صورة قانونية كاملة ودقيقة عن هويته: الاسم القانوني الكامل للكيان المسيِّر، وتاريخ تأسيسه وبلده، ورقم السجل التجاري والرقم الجبائي، وعنوان المقر الاجتماعي وبيانات التواصل المتعددة. والأهم من

[1] Frédéric Leplat, "Régulation des plateformes d'investissement numérique et protection de l'épargnant", Bulletin Joly Bourse, n° 3, Paris, 2021, p. 18.

ذلك هو الإفصاح الصريح عن الاعتمادات الرسمية الممنوحة للمنصة من COSOB وبنك الجزائر وغيرهما من الهيئات الرقابية. إذ يُشكّل هذا الإفصاح أولى الضمانات العملية التي تُمكّن المستثمر من التحقق من مشروعية نشاط المنصة قبل إيداع مدخراته فيها.[1]

الوصف الوافي للمنتج الاستثماري: تُلزَم منصة الاستثمار الرقمي بتقديم وصف دقيق وكافٍ للمنتج الاستثماري المعروض يشمل طبيعة الأصل المُستثمَر فيه وأسلوب إدارته وفلسفته الاستثمارية، والحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ القابلة للاستثمار، وآليات تحقيق العوائد وتوزيعها، ومدة الاستثمار الأدنى وإجراءات الإسترداد المبكر وكلفته. ويُشترط في هذا الوصف أن يُصاغ بلغة يفهمها المستثمر العادي غير المتخصص، بعيداً عن المصطلحات التقنية المالية المعقدة التي قد تُلبّي الشرط الشكلي دون أن تُحقق الهدف الجوهري من الإفصاح.[2]

الإفصاح الكامل والأمين عن المخاطر: يُمثّل هذا الالتزام الاختبار الحقيقي لجدية المنصة الرقمية في تطبيق مبدأ الشفافية. وهو يستوجب من المنصة بيان كافة المخاطر المصاحبة للمنتج الاستثماري بأسلوب صادق وغير مُهوِّن، سواء تعلّق الأمر بمخاطر السوق كتقلبات الأسعار وسيولة الخروج، أم بمخاطر الطرف المقابل كاحتمال إفلاس الكيان المُموَّل، أم بمخاطر التشغيل كالأعطال التقنية واختراقات الأمن السيبراني، أم بمخاطر التنظيم كاحتمال التغيير في الإطار القانوني الحاكم للمنتج. ولا يُكفّ عن هذا الالتزام ولو كانت المخاطر احتمالية بعيدة، لأن المستثمر الرشيد يحق له الاطلاع على الصورة الكاملة بظلالها وضوئها على حدٍّ سواء.[3]

الإفصاح الشفاف عن التكاليف والرسوم: يحق للمستثمر الرقمي أن يعلم بدقة متناهية ما سيدفعه مقابل الخدمة الاستثمارية التي يُقبل عليها. ويشمل هذا الحق الاطلاع على: رسوم الاشتراك الدورية ورسوم الدخول، وعمولات التداول والإدارة، ورسوم الأداء المرتبطة بالأرباح المحققة، وتكاليف الإسترداد المبكر وغرامات الخروج قبل الأجل. وكل غموض في تقديم هذه

---

[1] المادة 16 الفقرتان 1 و2 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] للمقارنة مع المعيار الأوروبي في إفصاح المنصات الاستثمارية، أنظر: Règlement (UE) 2020/1503 du Parlement européen et du Conseil, relatif aux prestataires européens de services de financement participatif, JOUE L 347, 20 octobre 2020, art. 23.

[3] Hubert de Vauplane, op. cit., p. 27: Alain Pietrancosta, "La protection des investisseurs sur les marchés numériques", JCP E, n° 28, Paris, 2022, p. 1301.

التكاليف أو إخفاء جزء منها في الصفحات الصغيرة من وثائق الإفصاح يُشكّل مخالفة صريحة لمبدأ الشفافية ويُرتّب للمستثمر الحق في المطالبة بالتعويض.[1]

الإفصاح عن تضارب المصالح: يُشكّل هذا الالتزام من أكثر متطلبات الإفصاح المُغفَلة في الممارسة الجزائرية، وهو يستوجب من المنصة الرقمية الإعلان الصريح عن كل علاقة أو مصلحة تربطها بالمنتجات الاستثمارية التي تروّج لها أو بالكيانات المُموَّلة. فإذا كانت المنصة تمتلك حصصاً في مشروع تُروّج لاستثماره، أو تتلقى عمولات من المُصدِر مقابل ترويج منتجاته، فعليها الإفصاح عن ذلك بوضوح تام للمستثمرين قبل أخذ قرارهم.[2]

ثانياً: الإفصاح الجاري مستمر بامتداد العلاقة التعاقدية

تمتد التزامات الإفصاح لتُغطي مرحلة تنفيذ العقد الاستثماري الرقمي بامتدادها الزمني كله، وهو ما يُكرّس مبدأ «الشفافية المستدامة» الذي يُميّز الاستثمار الرقمي المُنظَّم عن نظيره المتهوّر. وتتوزع هذه الالتزامات الجارية على ثلاثة محاور.

المحور الأول هو التقارير الدورية التي تُلزَم المنصات الرقمية الاستثمارية بإصدارها للمستثمرين بصفة منتظمة. وتتضمن هذه التقارير معلومات تفصيلية عن: أداء المحفظة الاستثمارية وحركة قيمتها، وتوزيع الأصول وإعادة موازنتها، والعوائد المحققة أو الخسائر المسجّلة مع مقارنتها بالمعايير المرجعية، ونظرة مستقبلية معقولة على المسار الاستثماري. ويُوجب قانون الأسواق المالية الجزائري على المؤسسات المرخصة من قِبل تقديم تقارير دورية للمستثمرين بصفة منتظمة لا تتجاوز آجالها ثلاثة أشهر.[3]

المحور الثاني هو الإخطار الفوري بالأحداث الجوهرية الطارئة. وتُلزَم المنصة الرقمية بإعلام مستثمريها فور وقوع أي حدث مؤثر في مصالحهم الاستثمارية، سواء كان ذلك تغييراً في شروط الاستثمار أو في السياسة الاستثمارية للمنصة، أو تعرّضها لاختراق أمني يطال بيانات العملاء أو أصولهم، أو صدور قرار رقابي يُقيّد نشاطها، أو دخولها في إجراءات مالية تُنذر بصعوبات في أداء

[1] المادة 86 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالتدليس: "التدليس حيلة يُستعمل فيها المدلِّس وسائل احتيالية تحمل المتعاقد الآخر على التعاقد".

[2] Romain Vabres, "Les limites de la transparence dans les plateformes d'investissement participatif", Revue de droit bancaire et financier, n° 5, Paris, 2021, p. 37.

[3] تعليمات COSOB المتعلقة بالتقارير الدورية لهيئات التوظيف الجماعي والشركات الاستثمارية، المحدَّثة عام 2019.

التزاماتها. ويُؤسّس هذا الالتزام لما يمكن تسميته «الإفصاح الطارئ» الذي يُكمّل الإفصاح الدوري المُبرمَج.[1]

المحور الثالث هو إتاحة سجلات المعاملات الكاملة بصفة دائمة للمستثمر. وتُلزَم المنصات الرقمية الاستثمارية بمنح مستخدميها حق الاطلاع الدائم على السجل التاريخي الكامل لجميع معاملاتهم الاستثمارية المنجزة عبر المنصة، وذلك بصيغة قابلة للتحميل والطباعة والتوظيف كأدلة في حال النزاع. وهذا الحق في الاطلاع ليس مجرد رفاهية معلوماتية بل هو ركيزة إثباتية جوهرية لا يستقيم بدونها توازن الأطراف في المنازعات القضائية.

الفرع الثالث: التحليل النقدي لتطبيق مبدأ الشفافية في السياق الجزائري

يستدعي التعامل العلمي الرصين مع مبدأ الشفافية والإفصاح أن نُخضعه للاختبار النقدي بعد استعراضه نظرياً. وحين نُقارب هذا الاختبار في السياق الجزائري تحديداً، تطفو على السطح جملة من الفجوات التطبيقية التي تُضعف الأثر الفعلي لمبدأ الإفصاح القانوني وتُعيق تحوّله من التزام شكلي إلى ضمانة مادية حقيقية.[2]

أولاً: الإفصاح الكمّي لا النوعي — مشكلة الإغراق المعلوماتي: استكشفت الأبحاث الاقتصادية والقانونية المعاصرة ظاهرةً مثيرة تُسمى «فشل الإفصاح الإلزامي، مفادها أن كثرة المعلومات المُقدَّمة قد تُعيق القرار الاستثماري أكثر مما تُيسّره. فحين تُغرق منصة استثمارية رقمية مستخدميها في مئات الصفحات من وثائق الشروط والأحكام والتحذيرات والإفصاحات، فإن المستثمر العادي يلجأ إلى «الاستسلام المعلوماتي» ويضغط على زر القبول دون أن يقرأ سطراً واحداً مما يوافق عليه. وهذه الظاهرة موثّقة تجريبياً في دراسات بارزة أثبتت أن أغلب المستخدمين لا يقرؤون الشروط والأحكام الطويلة حتى حين تكون إلزامية قانوناً

ثانياً: الفجوة المعرفية التقنية والمالية — مشكلة القابلية للاستيعاب: حتى حين يحرص المستثمر على قراءة وثائق الإفصاح الكاملة، فإن فهمها الحقيقي يستلزم مستوىً من الثقافة المالية والتقنية لا تتوفر لدى شريحة واسعة من المستثمرين الأفراد. وتُشير الدراسات إلى أن الجزء الأكبر من مستثمري التجزئة في الأسواق الرقمية الناشئة يُقدمون على القرار الاستثماري بمعرفة جزئية

[1] IOSCO, Principles for the Regulation and Supervision of Commodity Derivatives Markets, .Report on FinTech, 2022, p. 45

[2] Mireille Bacache, "La protection de l'investisseur dans les plateformes numériques .d'investissement en droit comparé", Dalloz actualité, Paris, 15 mars 2022

ومحدودة بالمنتجات التي يستثمرون فيها، مما يجعل الإفصاح الجزائري — مهما بلغ شموله — ضماناً منقوصاً في غياب منظومة تثقيف مالي رقمي موازية.[1]

ثالثاً: الفراغ في التحقق المستقل من محتوى الإفصاح: يُشكّل هذا البُعد من أبرز نقاط الضعف البنيوية في منظومة الإفصاح الجزائرية. إذ خلافاً لما هو معمول به في التشريعات الأوروبية المتقدمة التي تُلزم بعض منصات الاستثمار الرقمي بالخضوع لمراجعة مستقلة من جهات تدقيق معتمدة تُصادق على صحة المعلومات المُفصَح عنها، يُبقي الإطار التشريعي الجزائري الراهن على نموذج «الإفصاح الذاتي» حيث تُقدّم المنصة المعلومات عن نفسها دون أن تخضع لتحقق خارجي منهجي. وهذا يجعل جودة الإفصاح رهينةً بمدى نزاهة المنصة واستعدادها الطوعي للشفافية.[2]

رابعاً: التسويق المضلل المصاحب للإفصاح الرسمي — تناقض يُفقد الإفصاح دلالته: رصدت دراسات التسويق الرقمي ظاهرةً مثيرة في سلوك بعض منصات الاستثمار الرقمي تتمثل في الانفصام بين الإفصاح الرسمي والرسائل التسويقية. فبينما تتضمن وثائق الإفصاح الرسمية تحذيرات صريحة من مخاطر الاستثمار، تُدفع في الوقت ذاته إعلانات رقمية مُصمَّمة بعناية نفسية لاستثارة الجشع واستغلال الخوف من فوات الفرصة ، مما يُحدث في ذهن المستثمر تناقضاً معلوماتياً يميل في أغلب الأحيان إلى الانحياز للرسالة التسويقية الجذابة على حساب التحذير الرسمي الجاف.

وإزاء هذه الفجوات التطبيقية المُشخَّصة، يُقترح على المشرع الجزائري استلهام نموذج «ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية» المعتمد في لائحة التمويل الجماعي الأوروبية رقم 1503/2020، والذي يُلزم المنصات الرقمية بتلخيص المعلومات الجوهرية للمستثمر في وثيقة موحدة لا تتجاوز صفحتين بلغة واضحة ومبسّطة، بدلاً من الغوص في مئات الصفحات من الشروط القانونية المعقدة. ويُكمّل هذا النموذج اشتراط مراجعة مستقلة لهذه الوثيقة من جهة رقابية قبل عرضها على المستثمرين.[3]

1- Lusardi Annamaria and Mitchell Olivia S., "The Economic Importance of Financial .Literacy", Journal of Economic Literature, vol. 52, n° 1, 2014, p. 5

[2]Directive 2003/71/CE du Parlement européen et du Conseil, dite Directive Prospectus, telle .que modifiée, art. 13, qui prévoit l'approbation du prospectus par l'autorité compétente

[3]Règlement (UE) 2020/1503 du Parlement européen et du Conseil du 7 octobre 2020, relatif aux prestataires européens de services de financement participatif pour les entreprises, JOUE .L 347, art. 23

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستثمر

إن الاعتراف بالحقوق وحدَه لا يكفل حمايتها ما لم يُقرن بمسارات قضائية فعّالة تُمكّن أصحابها من المطالبة بها واستيفائها. وإذا كانت الحماية التشريعية قد رسمت للمستثمر الرقمي حدودَ حقوقه وضمانات موقفه القانوني، فإن الحماية القضائية تُمثّل المحطة الفاصلة التي تتحول فيها هذه الحقوق من نصوص مكتوبة إلى واقع مُلزِم قابل للتنفيذ. غير أن خصوصية الاستثمار الرقمي، بما ينطوي عليه من علاقات تعاقدية مُبرمة عبر الفضاء الإلكتروني وأضرار ذات طابع تقني معقّد، تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى ملائمة المسارات القضائية التقليدية للفصل في منازعاته.

الفرع الأول: مسارات التقاضي المتاحة

يُتيح التشريع الجزائري للمستثمر الرقمي المتضرر جملةً من المسارات القانونية للمطالبة بحقوقه وإنصافه.

أولاً: المسؤولية العقدية وأركانها في عقود الاستثمار الرقمي

تقوم المسؤولية العقدية لمنصة الاستثمار الرقمي على ثلاثة أركان متلازمة: الخطأ العقدي، والضرر الناجم عنه، وعلاقة السببية بينهما. ويجد هذا التقعيد سنده في أحكام المادة 176 وما يليها من القانون المدني الجزائري التي تُنظّم المسؤولية العقدية في إطارها العام.[1]

ويتحدد مضمون الخطأ العقدي في مجال الاستثمار الرقمي بالانحراف عن ما التزمت به المنصة صراحةً في عقد الاستثمار أو ضمنياً بحكم طبيعة العقد ومقتضيات حسن النية في التنفيذ. وتتعدد صور هذا الخطأ العقدي في الممارسة: فقد يتمثّل في الإخفاق في تنفيذ تعليمات الاستثمار بالأسلوب المتفق عليه، أو في إدارة المحفظة الاستثمارية بما يُخالف الإستراتيجية المُعلنة والمتفق عليها، أو في التأخر غير المبرر في تنفيذ أوامر البيع أو الشراء، أو في احتجاز مبالغ المستثمر دون وجه حق، أو في الإخلال بالتزام الحفاظ على سرية معلومات المستثمر.[2]

---

[1] المادة 176 من القانون المدني الجزائري: "إذا استحال على المدين أن يُنفّذ الالتزام عيناً حُكم عليه بالتعويض عن عدم الوفاء بالتزامه".

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري — مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 410.

وتُبرز دراسة عقود الاستثمار الرقمي المُبرَمة عبر المنصات الجزائرية ظاهرةً مقلقة تتعلق بانتشار شروط الإعفاء من المسؤولية التي تسعى إلى تحجيم مسؤولية المنصة إلى الحد الأدنى في جميع سيناريوهات الخسارة. وتطرح هذه الشروط إشكاليةً قانونيةً جوهريةً تتعلق بمدى صحتها في ضوء المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري: هل تُعدّ هذه الشروط صحيحة ومُلزِمة، أم أنها تُشكّل شروطاً تعسفية ينبغي إبطالها بوصفها ماسّةً بالتوازن الجوهري في العقد وبمبدأ حسن النية؟ والثابت فقهاً أن شروط الإعفاء الكلي من المسؤولية عن الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم باطلة في القانون الجزائري، أما شروط التحديد الجزئي للمسؤولية فتخضع لتقدير القضاء.[1]

ثانياً: المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها الاستثمارية الرقمية

تجد المسؤولية التقصيرية في منازعات الاستثمار الرقمي حضوراً مستقلاً عن المسؤولية العقدية، وتنفرد بمجال تطبيق خاص يشمل الحالات التي يتضرر فيها المستثمر من فعل ضار يرتكبه الغير — سواء كانت المنصة ذاتها أم طرفاً ثالثاً مرتبطاً بها — دون أن تربطه بهذا الغير علاقة عقدية مباشرة.[2]

ومن أبرز الفروض التي تجد فيها المسؤولية التقصيرية تطبيقها في مجال الاستثمار الرقمي: فرض المنصة التي تُفشي بيانات مستثمريها السرية لأطراف تجارية لتحقيق مكاسب تسويقية، إذ يُلحق ذلك ضرراً بالمستثمر جراء الاستغلال غير المشروع لبياناته حتى في غياب أي خسارة مالية مباشرة. وكذلك فرض المنصة التي تُهمل إجراءات الأمن التقني الواجبة فتتعرض لاختراق يُفضي إلى سرقة أصول المستثمرين، حيث يُقوم الخبراء القانونيون هذا الفرض على نظرية الإهمال الجسيم التقصيري. وفرض المنصة التي تنشر معلومات كاذبة عن منتجاتها الاستثمارية في رسائل تسويقية، فتتضرر من ثقتها أطراف لم تُبرم معها عقداً مباشراً.[3]

---

[1] للتفصيل في أحكام شروط الإعفاء من المسؤولية في القانون الجزائري، أنظر: عمر قاسم، "الشروط التعسفية في عقود الاستثمار الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، العدد 19، 2022، ص 45.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيًّا كان يرتكبه المرء ويُسبّب ضرراً للغير يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".

[3] Myriam Quéméner, Cybercriminalité: Défi mondial, 3ème éd., Economica, Paris, 2019, p. 201.

الفرع الثاني: إشكاليات الإثبات في منازعات الاستثمار الرقمي

قال الفقيه الفرنسي بورتاليس: «الدليل هو التحقق من الحق». وفي بيئة الاستثمار الرقمي، يكتسب هذا القول معنىً عملياً بالغاً، لأن ضياع الدليل الرقمي أو صعوبة الحصول عليه يُفضي عملياً إلى ضياع الحق حتى لو ثبت وجوده نظرياً. وتُشكّل إشكاليات الإثبات الرقمي بامتياز أحد أهم مواطن الضعف في منظومة حماية المستثمر الرقمي في الجزائر.[1]

وتتقاطع في منازعات الاستثمار الرقمي ثلاثة مستويات من الإشكاليات الإثباتية: المستوى الأول يتعلق بجمع الأدلة الرقمية ، وهو مستوى يصطدم بواقع أن أغلب السجلات الرقمية محفوظة على خوادم المنصة التي يصعب على المستثمر الوصول إليها من دون تدخل قضائي. والمستوى الثاني يتصل بالتحقق من سلامة الأدلة الرقمية وعدم التلاعب بها ، وهو ما يستوجب الاستعانة بخبرة تقنية متخصصة. والمستوى الثالث يرتبط بالاعتراف القضائي بهذه الأدلة وتحديد قيمتها الإثباتية، وهو مستوى لا يزال في طور التكريس في الاجتهاد القضائي الجزائري.[2]

وقد أرسى المشرع الجزائري الأساسَ القانوني للاعتداد بالوثيقة الإلكترونية في المادة 323 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10، إذ كرّست هذه المادة تعادل الكتابة الإلكترونية مع الكتابة الورقية مشترطةً لذلك شرطين: إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وضمان حفظها بصورة تُؤمّن سلامتها من التلاعب. وتجد هذه الأحكام تطبيقها المباشر على عقود الاستثمار الرقمي وسجلات المعاملات والمراسلات الإلكترونية المُبادَلة بين المستثمر والمنصة.[3]

وفي ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني بوصفه أداة إثباتية محورية، فقد نظّمه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 الذي أسس لمنظومة التصديق الإلكتروني وجهات التحقق المعتمدة. غير أن التحقيق العملي يكشف أن التوقيع الإلكتروني المؤمَّن القائم على بنية

---

[1] صالح لمين، "إثبات العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري: إشكاليات وحلول"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2022، ص 67.

[2] بن سالم إبراهيم، "الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، 2022، ص 34.

[3] المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المضافة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتعلق بالتصديق الإلكتروني.

المفاتيح العامة لا يزال محدود الانتشار في الممارسة الاستثمارية الرقمية الجزائرية، وهو ما يُعرّض المستثمرين لمخاطر إثباتية جدية قد تحرمهم من إثبات إرادتهم التعاقدية وفق المعايير القانونية المطلوبة.[1]

الفرع الثالث: إشكاليات الاختصاص القضائي الدولي

القضائي بمختلف درجاته واختصاصاته وآليات التسوية البديلة التي تتسم بالمرونة والسرعة والسرية. والاختيار بين هذه المسالك يستلزم تقديراً دقيقاً لطبيعة النزاع وقيمته وأطرافه والوسيلة الأجدى لإنصاف المتضرر.[2]

فمن حيث التقاضي القضائي، يملك المستثمر المتضرر خيار اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة لرفع دعوى مدنية تعويضية استناداً إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية. كما يملك حق تحريك الدعوى الجزائية إذا ارتقت ممارسات المنصة إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 وقانون العقوبات، وذلك إما بتقديم بلاغ للنيابة العامة أو بالادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق. وفي حالات الإخلال بالتزامات الترخيص والاعتماد الرسمي، يمكن للمستثمر التظلم أمام الهيئات الرقابية المختصة (COSOB، بنك الجزائر) التي تملك صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية على المنصة المخالفة.[3]

وعلى صعيد التسوية البديلة للنزاعات، يُتيح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري لتسوية منازعات الاستثمار الرقمي. وقد اكتسب التحكيم الإلكتروني الدولي أهميةً متنامية في هذا الإطار، إذ يُتيح تسوية المنازعات بالكامل عبر الإنترنت دون إكراهات الحضور الجغرافي، وبالسرعة التي تستوجبها طبيعة المعاملات الرقمية. غير أن اشتراط وجود اتفاق تحكيم صريح يُقيّد نطاق تطبيق هذه الآلية ويجعلها رهينةً بحسن نية المنصة في القبول بها.

ولعل من أكثر المقترحات الإصلاحية أهميةً في هذا الإطار تطوير آلية «محقق شكاوى المستثمر الرقمي» على غرار ما هو معمول به في المملكة المتحدة وهولندا وعدد من الدول الأوروبية. وهي آلية غير رسمية تُتيح للمستثمرين تقديم شكاواهم ضد منصات الاستثمار الرقمي بأسلوب مُبسَّط وسريع وبلا

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2007.

[2] عبد العزيز سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 78.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2009.

تكاليف قضائية، مما يُجعل الانتصاف متاحاً لصغار المستثمرين الذين كثيراً ما يُحجمون عن اللجوء إلى القضاء بسبب كلفته وتعقيداته.[1]

المبحث الثاني: الضمانات التقنية والإجرائية للمستثمر الرقمي

يُكمّل هذا المبحث المنظومة الحمائية التي بدأ المبحث الأول برسم معالمها القانونية، ليُضيف إليها البُعد التقني الذي يُحوّل النصوص القانونية إلى واقع رقمي مُحصَّن، والبُعد الرقابي الذي يُلاحق المخالفات ويُعالجها، والبُعد الجزائي الذي يُحوّل الردع من تهديد نظري إلى عقوبة فعلية. ويتبنى هذا المبحث في معالجته رؤيةً تكاملية ترفض الفصل الاصطناعي بين هذه الأبعاد الثلاثة وتستوعبها في نسيج حمائي واحد متماسك.[2]

المطلب الأول: الحماية التقنية للمعاملات الرقمية

يُكرّس هذا المطلب دراسةً معمّقة للضمانات التكنولوجية التي تُشكّل الخط الدفاعي التقني في مواجهة مخاطر الاستثمار الرقمي. والمبدأ الذي ينطلق منه هذا التحليل هو أن التكنولوجيا في مجال الاستثمار الرقمي لها وجهان متقابلان: فهي مصدر المخاطر الرقمية من جهة (الاختراق، التزوير، الاحتيال، سرقة البيانات)، وهي في الوقت ذاته الأداة الأمضى في مواجهة هذه المخاطر من جهة أخرى (التشفير، المصادقة، سلسلة الكتل، الطب الشرعي الرقمي). وإدراك هذا التناقض الخلاق ضروري لفهم طبيعة الضمانات التقنية وحدودها.[3]

الفرع الأول : إطار الأمن السيبراني في الجزائر

تكتسب أنظمة التحقق من الهوية الرقمية أهميتها من مبدأ بسيط لكنه بالغ الأثر: لا قيمة لأي ضمانة تقنية أخرى ما لم نتمكن أولاً من التحقق بيقين من أن الشخص الذي يُجري معاملة استثمارية عبر المنصة هو فعلاً المستثمر الشرعي صاحب الحساب. إذ أن أفضل تشفير في العالم لا يُجدي نفعاً إن كان المتسلل قد حصل على بيانات دخول الضحية وعرف يُشغّله.[4]

---

[1] Financial Ombudsman Service, Annual Review 2022/2023, London, 2023, p. 34. وأنظر: Autorité des marchés financiers (AMF), Rapport annuel 2022, Paris, 2023.

[2] Primavera De Filippi et Aaron Wright, Blockchain and the Law: The Rule of Code, Harvard University Press, Cambridge, 2018, p. 45.

[3] Ross Anderson, Security Engineering: A Guide to Building Dependable Distributed Systems, 3rd ed., Wiley, Indianapolis, 2020, p. 34.

[4] Diego Develin, "Digital Identity and Financial Services: The New Regulatory Frontier", Journal of Financial Regulation, Oxford University Press, vol. 8, n° 1, 2022, p. 12.

وتُمثّل أنظمة المصادقة متعددة العوامل الاستجابة التقنية الأكثر نضجاً لمشكلة التحقق من الهوية، وهي تقوم على مبدأ الجمع بين أكثر من عنصر للتحقق ينتمي كل منهما إلى فئة مختلفة: فئة «ما تعلمه» (كلمة المرور أو رمز)، وفئة «ما تملكه» (جهاز موثوق أو رمز أو مفتاح أمان مادي)، وفئة «ما أنت عليه» (بصمة الإصبع أو الوجه أو قزحية العين). ويُصعِّب الجمع بين هذه العوامل على المخترق المحتمل تجاوز الحماية حتى لو تمكّن من الحصول على أحد العناصر.[1]

وتتصاعد في الوقت الراهن أهمية التحقق البيومتري الذي يعتمد على الخصائص الجسدية الفريدة للمستخدم بوصفها هويةً رقمية لا يمكن نسخها أو انتحالها. وتُوظَّف في هذا السياق تقنيات متعددة تشمل بصمة الإصبع التي باتت معيار التحقق الافتراضي في أغلب الأجهزة الذكية، والتعرف على الوجه الذي تُوظّفه كبرى المنصات المالية الدولية في تحديد هوية المستخدمين، إضافةً إلى التعرف الصوتي الذي يجد تطبيقاً في خدمات الاستثمار الصوتية المنتشرة في السياقات الغربية.2

غير أن التحقق البيومتري يُثير إشكاليةً قانونيةً دقيقةً تتعلق بحماية البيانات الشخصية. فالبيانات البيومترية تُصنَّف في القانون رقم 18-07 ضمن فئة البيانات الحساسة التي تستوجب معالجتها حماية قانونية مشددة تشمل اشتراط الموافقة الصريحة المسبقة، والتقليل من كمية البيانات المجموعة، وتحديد فترة الاحتفاظ بها بأدنى قدر لازم. وتواجه المنصات الرقمية التي تعتمد التحقق البيومتري التزامات صارمة في إطار هذا القانون إزاء جمع هذه البيانات الحساسة ومعالجتها وحفظها

الفرع الثاني : تقنية سلسلة الكتل في منظومة ضمانات الاستثمار الرقمي

تستوجب أي معالجة نزيهة لضمانات الاستثمار الرقمي الوقوف عند تقنية سلسلة الكتل التي باتت تُشكّل محلّ خطاب أكاديمي وصناعي مكثّف، يتراوح بين إعلانها ثورةً لا مثيل لها في تاريخ التقنية المالية، ووصفها بالتقنية المُبالَغ في تقدير إمكاناتها. ولعل الموقف الأكاديمي الأرصن هو الذي يُقرّ بما تُتيحه من إمكانات حقيقية دون أن يُغفل ما تنطوي عليه من قيود وتحديات.[3]

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المتعلق بالمدفوعات الإلكترونية، المادة 18: "يُلزَم مقدّمو خدمات الدفع الإلكتروني بتطبيق آليات مصادقة قوية تجمع بين عاملين مستقلين على الأقل".

[2] Paul M. Schwartz and Daniel J. Solove, "The PII Problem: Privacy and a New Concept of Personally Identifiable Information", New York University Law Review, vol. 86, n° 6, 2011, .p. 1814

[3] Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust, MIT Press, Cambridge .(MA), 2018, p. 67

وتتمثل الإمكانات الحقيقية في مجال ضمانات الاستثمار الرقمي في عدة محاور موضوعية: فمن حيث أمن السجلات الاستثمارية، تضمن البنية الهيكلية للسلسلة الكتلية استحالةَ التلاعب بسجلات المعاملات الاستثمارية المُسجَّلة عليها، لأن تعديل أي سجل سابق يستلزم تقنياً إعادة حساب سلسلة كاملة من الكتل المتتالية وإقناع الأغلبية الساحقة من عقد الشبكة بقبول هذا التعديل، وهو ما يجعل التزوير الهادئ مستحيلاً من الناحية الحسابية العملية.[1]

ومن حيث الشفافية الاستثمارية، تُتيح الشبكات العامة من نوع تتبّعَ مسار أي معاملة استثمارية بصورة شفافة وقابلة للتدقيق من قِبل أي طرف في الوقت الحقيقي، مما يُضيف بُعداً جديداً لمبدأ الشفافية يتجاوز الإفصاح المُعلَن من جانب المنصة إلى الشفافية المُدمَجة في بنية التقنية ذاتها. وهذا التحوّل من «الشفافية المُقرَّرة» إلى «الشفافية المُهيكَلة» قد يُشكّل مساراً واعداً في تطوير منظومة الإفصاح الاستثماري الرقمي.[2]

أما العقود الذكية فتُمثّل التطبيق الأكثر إثارةً للجدل القانوني في منظومة وهي برامج تنفيذية ذاتية تُدمَج في شبكة وتُنفّذ شروط العقد تلقائياً فور استيفاء المتطلبات المُبرمَجة، دون الحاجة إلى وسيط أو ضامن أو سلطة تنفيذ خارجية. وتجد هذه التقنية تطبيقاً محورياً في عقود الاستثمار الرقمي: توزيع الأرباح، وإتاحة الإسترداد عند استيفاء الشروط، وتنفيذ برامج الاستثمار الآلي.[3]

وتُثير العقود الذكية في السياق التشريعي الجزائري ثلاث إشكاليات قانونية جوهرية لم تجد حتى الآن حلولاً تشريعية واضحة: الإشكالية الأولى تتعلق بالتكييف القانوني للعقد الذكي وتحديد طبيعته القانونية ومدى انطباق أحكام القانون المدني عليه. والإشكالية الثانية ترتبط بتحديد المسؤولية حين يُخفق العقد الذكي في تنفيذ وظيفته بسبب خلل في الكود البرمجي. والإشكالية الثالثة تتصل بتنازع القوانين في العقود الذكية العابرة للحدود التي تعمل على شبكات لا مركزية لا تنتمي بطبيعتها إلى أي ولاية قضائية بعينها.

الفرع الثالث : حماية البيانات الشخصية للمستثمر

تحتل بيانات المستثمر الرقمي في منظومة الاقتصاد الرقمي مكانةً مزدوجة: فهي من جهة ثروة تجارية بالغة القيمة تسعى المنصات الرقمية إلى توظيفها في تحسين خدماتها وتطوير منتجاتها وتوجيه رسائلها

[1]Don Tapscott et Alex Tapscott, Blockchain Revolution: How the Technology Behind Bitcoin .and Other Cryptocurrencies Is Changing the World, Portfolio/Penguin, New York, 2016, p. 4

[2].Primavera De Filippi et Aaron Wright, op. cit., p. 78

[3]محمد بوسالم ، "العقد الذكي (Smart Contract) في ضوء القانون الجزائري: دراسة استشرافية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحيى فارس المدية، العدد 8، 2023، ص 125.

التسويقية. ومن جهة أخرى هي هوية المستثمر في الفضاء الرقمي وسلاح يُوجَّه نحوه حين تقع هذه البيانات في أيدٍ غير أمينة. ومن هنا تتضاعف أهمية الإطار القانوني الحاكم لحماية هذه البيانات.[1]

يرتكز القانون رقم 18-07 على خمسة مبادئ جوهرية لمعالجة بيانات المستثمرين الرقميين:

أولا: مبدأ المشروعية الذي يستوجب أن يكون لكل عملية جمع أو معالجة للبيانات أساس قانوني شرعي.

ثانيا: مبدأ تحديد الغرض الذي يمنع استخدام البيانات لأغراض غير التي جُمعت من أجلها.

ثالثا : مبدأ التناسب الذي يُقيّد الكمية المجموعة بما يكفي لتحقيق الغرض المُعلَن فقط.

رابعا : مبدأ محدودية الاحتفاظ الذي يُوجب حذف البيانات فور انقضاء الحاجة إليها.

خامسا : مبدأ الأمن والسرية الذي يُلزم المعالِج باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكافية لضمان أمن البيانات.[2]

وتُرتّب هذه المبادئ على منصات الاستثمار الرقمي التزامات عملية ملموسة تشمل: إخطار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بعمليات المعالجة المُزمَع إجراؤها، والحصول على موافقة صريحة من المستثمر قبل معالجة بياناته الشخصية لأغراض غير ضرورية للخدمة المُقدَّمة، وتطبيق إجراءات الأمن التقني الملائمة لحماية قواعد بيانات المستثمرين من الاختراق أو التسريب، وتعيين مسؤول عن حماية البيانات يُشرف على الامتثال الداخلي لمتطلبات القانون.[3]

والأهم من منظور المستثمر هو حزمة الحقوق الإجرائية التي يمنحه إياها هذا القانون في مواجهة المنصات الرقمية الحائزة لبياناته: حق الاطلاع الكامل على طبيعة البيانات المحفوظة وكيفية معالجتها، وحق المطالبة بتصحيح البيانات الخاطئة أو غير الدقيقة، وحق المطالبة بمحو البيانات حين ينقضي الأساس القانوني لمعالجتها، وحق الاعتراض على معالجة بياناته لأغراض التسويق المباشر. وتُشكّل هذه

[1] لمين صالح ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 98.

[2] المادة 7 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.

[3] المادتان 11 و12 من القانون رقم 18-07 المتعلقتان بالتصريح المسبق وإخطار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الحقوق في مجموعها أداةً تمكينيةً تُعيد إلى المستثمر جزءاً من السيطرة على هويته الرقمية التي تبقى رهينة للمنصات الرقمية طالما ظلّ غير مُدرك لها أو غير مُطالب بها.[1]

المطلب الثاني: الرقابة والعقوبات في مجال الاستثمار الرقمي

تُعدُّ الرقابة الفعَّالة والعقوبات الرادعة من أهم الركائز المؤسسية التي تُسبغ مصداقيةً وجدِّيةً على منظومة ضمانات الاستثمار الرقمي.

يُكرَّس هذا المطلب لدراسة الجهاز الإلزامي لمنظومة ضمانات الاستثمار الرقمي، الذي يتكوّن من ركيزتين متكاملتين: الرقابة الإدارية التي تضطلع بها الهيئات الرقابية المختصة لضمان الامتثال الجاري بالمتطلبات القانونية، ومنظومة الجزاءات المتدرجة التي تُوفّر الرادع اللازم لحثّ المنصات على الالتزام وتعويض المستثمرين المتضررين حين يُخفق الالتزام.[2]

الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية

يُجسّد نظام الاعتماد والترخيص المسبق مبدأ «الرقابة الدفاعية الاستباقية» في منظومة الرقابة المالية الرقمية، إذ يسعى إلى الحيلولة دون منح تصريح العمل لأي منصة استثمارية رقمية إلا بعد التحقق من استيفائها لحزمة متكاملة من المتطلبات القانونية والتقنية والمالية. وبهذا يُحوّل نظام الاعتماد الرقابةَ من ردّ فعل على المخالفات إلى إجراء وقائي يسبقها.[3]

أولاً: نظام الاعتماد والترخيص المسبق

وتتوزع صلاحية منح الاعتماد للمنصات الرقمية الاستثمارية في الجزائر على هيئتين رئيسيتين بحسب طبيعة نشاط المنصة: فمنصات الاستثمار التي تتوسط في تداول الأوراق المالية المدرجة في بورصة الجزائر تستوجب الحصول على اعتماد وفق إجراءات مُفصَّلة في نظامها رقم 08-01، وتشمل متطلبات الاعتماد: الكفاءة المهنية للقائمين على المنصة وإثبات النزاهة الشخصية، وكفاية رأس

[1] المواد 18 إلى 23 من القانون رقم 18-07 المتعلقة بحقوق أصحاب المعطيات في الاطلاع والتصحيح والمحو والاعتراض.

[2] Marie-Anne Frison-Roche, "Les régulateurs face aux acteurs du numérique", Recueil Dalloz, n° 35, Paris, 2021, p. 2048.

[3] Bertrand Brehier, "La surveillance prudentielle des prestataires de services d'investissement numériques", Revue de droit bancaire et financier, n° 3, Paris, 2022, p. 56.

المال الأدنى المُحدَّد تنظيمياً، والاستيفاء التقني لمعايير أمن الأنظمة الإلكترونية، والتحقق من سلامة الهيكل القانوني للمنصة وهويات مساهميها.[1]

أما منصات الاستثمار التي تتضمن خدمات دفع وتحويل إلكتروني، فتخضع لمنظومة الترخيص التي يُشرف عليها بنك الجزائر وفق أحكام الأمر رقم 03-11 والأنظمة التطبيقية الصادرة عنه. ويشترط بنك الجزائر لمنح الترخيص استيفاء حد أدنى من رأس المال المدفوع يتفاوت بحسب طبيعة الخدمة الإلكترونية، والالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والخضوع لتدقيق تقني على منظومة الأمن الإلكتروني للمنصة قبل بدء نشاطها.[2]

وتكتسب هذه المنظومة الاعتمادية أهميتها الحمائية من كونها «أول بوابة دفاعية» في منظومة حماية المستثمرو بنك الجزائر يحمل في يده ضمانةً معلوماتية جوهرية مفادها أن هذه المنصة قد اجتازت فرزاً رقابياً مسبقاً وتُلاحَق رقابياً بصورة جارية. ويتجلى الأثر الحمائي لهذا الاعتماد بصورة لافتة حين تُعلن هيئة رقابية عن قائمة المنصات المُرخَّصة: إذ يُوفّر هذا الإعلان للمستثمر أداةً للتحقق المستقل والسريع من مشروعية نشاط المنصة قبل التعامل معها.

ثانياً: الرقابة الجارية اللاحقة للترخيص

تمتد الرقابة الإدارية بعد منح الاعتماد لتشمل متابعةً مستمرةً ومنتظمةً لنشاط منصات الاستثمار الرقمي، وهي رقابة تتشعب أشكالها وتتنوع آلياتها لتُغطي مختلف جوانب النشاط الاستثماري الرقمي. وتتوزع هذه الرقابة الجارية على ثلاثة أشكال رئيسية.

الشكل الأول هو الرقابة التقريرية الدورية: تُلزَم منصات الاستثمار الرقمي المُعتمَدة بتقديم تقارير دورية منتظمة للهيئات الرقابية المختصة، تُقدّم صورةً شاملةً عن نشاطها المالي والتشغيلي خلال الفترة المرصودة. وتشمل هذه التقارير عادةً: بيانات الوضع المالي ومؤشرات الملاءة المالية، وأرقام المعاملات الاستثمارية المنجزة وتوزيعها على المنتجات، وملخصات الحوادث التقنية والأمنية المسجّلة، وسجل الشكاوى الواردة من المستثمرين وكيفية تسويتها.[3]

---

[1] نظام COSOB رقم 2008-01 المتعلق بشروط الاعتماد والالتزامات المهنية للوسطاء في عمليات البورصة. وأنظر: التقرير السنوي لـCOSOB لعام 2022.

[2] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 67 المتعلقة بشروط منح اعتماد مؤسسات القرض، والمرسوم التنفيذي رقم 20-02 المتعلق بشروط منح رخصة مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني.

[3] تعليمات COSOB المتعلقة بالتقارير الدورية للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، المحدَّثة عام 2022.

الشكل الثاني هو الرقابة الميدانية الاستطلاعية: تمتلك وبنك الجزائر صلاحية إجراء عمليات تفتيش ميداني على المنصات الرقمية الخاضعة لولايتهما، سواء بشكل مُبرمَج ومُعلَن مسبقاً أم بشكل مفاجئ غير مُعلَن. وتشمل صلاحيات المفتشين خلال هذه العمليات: الاطلاع على السجلات المالية والمحاسبية الداخلية، وفحص أنظمة معالجة البيانات والتحقق من مطابقتها للمعايير الأمنية المشترطة، وإجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين، والاطلاع على عينات من العقود المُبرَمة مع المستثمرين.[1]

الشكل الثالث هو رقابة الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال: تضطلع وحدة معالجة الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية بالتنسيق مع بنك الجزائر و بمهمة رصد وتحليل المعاملات الرقمية المشبوهة، وهي مهمة تستوجب من منصات الاستثمار الرقمي تطبيق برامج فاعلة لمعرفة عملائها والإخطار الفوري عن المعاملات ذات الطابع المشبوه. وتُشكّل هذه الرقابة خط الدفاع الأخير في مواجهة توظيف منصات الاستثمار الرقمي لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التنظيم

لا تبلغ منظومة الضمانات القانونية للاستثمار الرقمي غايتها المنشودة بمجرد النص على الحقوق والالتزامات، إذ يظل هذا النص مجردًا عن أثره الفعلي ما لم يُسنَد بجهاز إلزامي قادر على فرض الامتثال وردع المخالفة. وقد أدرك الفقه المقارن منذ أمد بعيد أن فاعلية القاعدة القانونية لا تُقاس بجودة صياغتها بل بمدى قابليتها للتطبيق الميداني، وهو ما يجعل الرقابة والعقوبات ركيزتين لا غنى عنهما لكل منظومة تشريعية تسعى إلى تحقيق أثر حقيقي في سلوك المخاطَبين بأحكامها.[1]

وتزداد الحاجة إلى هذا الجهاز الإلزامي إلحاحًا في مجال الاستثمار الرقمي تحديدًا، نظرًا لما يتسم به هذا القطاع من سرعة تطور وتعقيد تقني وعابرية حدودية تجعل الرقابة عليه تحديًا مؤسسيًا حقيقيًا. فالمنصات الرقمية الاستثمارية قادرة في غياب الرقابة الفعّالة على التملص من التزاماتها القانونية بصورة يصعب على المستثمر العادي رصدها أو إثباتها، مما يجعل الدور الرقابي للهيئات المختصة شرطًا لازمًا لإحداث

[1] المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تُخوّل بنك الجزائر ومفتشيه صلاحية إجراء تفتيش شامل ومباغت على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005، والتعليمات التطبيقية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بمتطلبات KYC لمؤسسات الدفع الإلكتروني.

أولاً: الجزاءات الإدارية المتدرجة

تُمثّل الجزاءات الإدارية الأداةَ الأكثر مرونةً وسرعةً في الاستجابة لمخالفات منصات الاستثمار الرقمي، لكونها تصدر من الهيئات الرقابية المختصة مباشرةً دون الحاجة إلى سلوك المسار القضائي المطوّل. وتتدرج هذه الجزاءات من الأخف تأثيراً إلى الأشد على خمسة مستويات:[1]

1- **المستوى الأول:** التوصية والإنذار، ويُوجَّه للمنصة التي ارتكبت مخالفةً بسيطةً لأول مرة، مع منحها أجلاً محدداً للامتثال.

2- **المستوى الثاني:** الغرامة المالية التصاعدية، وتتراوح بين 250,000 دج وأكثر من 10,000,000 دج بحسب جسامة المخالفة وعدد المتضررين والمكاسب غير المشروعة المحققة.[2]

3- **المستوى الثالث:** تعليق بعض الأنشطة، وهو قرار يُمنع بموجبه المنصة من ممارسة نشاط أو تقديم منتج معين ريثما تستوفي متطلبات المطابقة.

4- **المستوى الرابع:** تعليق الاعتماد الكلي مؤقتاً، وهو ما يُفضي إلى إيقاف نشاط المنصة بالكامل مؤقتاً.

5- **المستوى الخامس:** سحب الاعتماد النهائي، وهو العقوبة الإدارية القصوى التي تُنهي نشاط المنصة نهائياً وتُحوّل قضيتها إلى النيابة العامة إن تضمنت أفعالاً جنائية.

ثانياً: الجزاءات الجزائية المقرَّرة على جرائم الاستثمار الرقمي

تُشكّل الجزاءات الجزائية الطبقةَ الأشد إلزاميةً في منظومة الجزاء، لكونها تطال حرية الأشخاص وتملك ردعاً شخصياً يفوق ما تُحققه الجزاءات الإدارية والمدنية. وتُؤسّس لهذه الجزاءات في مجال الاستثمار الرقمي منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين أحكام القانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم

[1] للتفصيل في نظرية الجزاءات الإدارية في قانون الأسواق المالية، أنظر: بوخاري عبد الوهاب، قانون الأسواق المالية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 178.

[2] المادة 93 فقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تُحدد سلّم الغرامات الإدارية التي يملك بنك الجزائر توقيعها على المؤسسات المخالفة.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأحكام قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الاحتيال والتزوير، وأحكام قانون الأسواق المالية المتعلقة بجرائم التلاعب.[1]

وتتوزع الجرائم الرقمية المتصلة بالاستثمار الرقمي في التشريع الجزائري على ثلاثة محاور:

أولا: جرائم الاختراق الإلكتروني المُجرَّمة بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي تشمل الدخول غير المشروع إلى أنظمة معالجة البيانات الاستثمارية وتعديل محتواها أو تخريبها، وتترتب عليها عقوبات بالحبس تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات مع غرامات مالية، مُشدَّدة إلى عشر سنوات إذا ترتّب على الاختراق ضرر جسيم.[2]

ثانيا جرائم الاحتيال المالي الرقمي المُرتكَبة عبر منصات الاستثمار، والتي تُجرّم كل استخدام لوسائل إلكترونية للنصب والاستيلاء على أموال المستثمرين بطرق احتيالية. وتواجه هذه الجرائم عقوبات تتراوح بين الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامات مالية ثقيلة، تُشدَّد حين يكون الجاني في موضع الائتمان أو حين يكون الاحتيال مُنظَّماً على نطاق واسع.[3]

ثالثا جرائم التلاعب بالأسواق المالية الرقمية التي تشمل التلاعب في معلومات السوق وترويج الإشاعات الكاذبة ونشر المعطيات المضلّلة عن المنتجات الاستثمارية، وهي جرائم خاضعة لصلاحيات COSOB في المبادرة بالشكوى الجزائية مع ما يترتب على ذلك من عقوبات.[4]

كما تُضاف إلى هذه المنظومة الجزائية أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 05-01 التي تُجرّم توظيف منصات الاستثمار الرقمي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتُقرّر لها عقوبات بالغة الشدة تشمل السجن من 5 إلى 15 سنة ومصادرة الأموال موضوع الجريمة والعائدات المستخلَصة

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2009. وأنظر: عمر حمدي باشا، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 34.

[2] المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بالقانون رقم 09-04.

[3] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالنصب والاحتيال، وتطبيقاتها الإلكترونية في إطار القانون رقم 09-04.

[4] المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدَّل والمتمَّم، والمتعلقة بجرائم التلاعب في السوق المالية.

منها. وتُعدّ هذه الجريمة في تصنيف السياسة الجزائية الجزائرية المعاصرة من أولى الأولويات المتعلقة بأمن النظام المالي الوطني.[1]

ثالثاً: الجزاءات المدنية — التعويض بوصفه ضمانة إصلاحية

تُستهدف الجزاءات المدنية في منظومة ضمانات الاستثمار الرقمي إصلاحَ الضرر الشخصي الذي يلحق بالمستثمر المتضرر، وتمييزها عن الجزاءات الإدارية والجزائية ذات الطابع الاجتماعي العام. وتُرتكز هذه الجزاءات على مبدأ التعويض الكامل الذي يُكرّسه القانون المدني الجزائري في مادته 182 التي تُوجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الفعلي اللاحق بالمتضرر.[2]

ويشمل التعويض المدني في مجال الاستثمار الرقمي شقّين متكاملين: الشق الأول هو التعويض عن الضرر المادي الذي يشمل الخسائر المالية الفعلية التي مني بها المستثمر جراء مخالفة المنصة لالتزاماتها، ويُحسب على أساس الفارق بين الوضع الاقتصادي الذي كان سيبلغه المستثمر لو التزمت المنصة بالتزاماتها والوضع الفعلي الذي يجد نفسه فيه. والشق الثاني هو التعويض عن الضرر المعنوي الذي يعترف به القانون الجزائري تعبيراً عن إدراك المشرع لأن الضرر لا يقتصر دائماً على الخسائر المالية، بل يمتد إلى المعاناة النفسية والإضرار بالسمعة والمكانة التجارية.[3]

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستثمار الرقمي

يُستوجب الأمانة العلمية الختم بتقييم نقدي موضوعي للمنظومة الرقابية والجزائية الجزائرية في مجال الاستثمار الرقمي، يُقرّ بالمنجزات دون مجاملة ويُشخّص الإشكاليات دون تهجّم، ويرسم آفاق الإصلاح بمعايير التجارب الدولية المتقدمة.[4]

---

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المادتان 2 و3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005.

[2] المادة 182 من القانون المدني الجزائري: "يُقدَّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المدّعي، سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً".

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري — أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 267.

[4] Dirk Zetzsche et al., للتعمق في مقاربات الإصلاح التشريعي لمنظومة الاستثمار الرقمي في الدول النامية، أنظر: "Regulating a Revolution: From Regulatory Sandboxes to Smart Regulation", Fordham Journal of Corporate and Financial Law, vol. 23, n° 1, 2018, p. 31.

فمن حيث المنجزات، لا يمكن إنكار الجهود التشريعية الجادة التي بذلتها الجزائر في مجال بناء منظومة رقابة على الاستثمار الرقمي خلال السنوات الأخيرة. فإصدار قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المعطيات الشخصية وتطوير منظومة المدفوعات الإلكترونية وتعزيز الجهاز الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال — كل ذلك يُشهد على إرادة تشريعية واضحة نحو بناء منظومة مالية رقمية منضبطة.

غير أن الواقع التطبيقي يكشف عن خمسة إشكاليات بنيوية تستحق التسليط عليها:

–الإشكالية الأولى هي غياب التشريع الموحّد والمتكامل للاستثمار الرقمي الذي يُجمع شتات الأحكام المتفرقة في منظومة قانونية متسقة، الأمر الذي يُفضي إلى تعقيد الإطار القانوني وصعوبة التطبيق.

–الإشكالية الثانية هي التفاوت الملحوظ في الكفاءات التقنية للجهاز الرقابي قياساً بالمنصات الرقمية المتطورة التي تُراقبها.

–الإشكالية الثالثة هي ضعف التنسيق البيني بين الهيئات الرقابية المتعددة وما ينجم عنه من ثغرات رقابية.

–الإشكالية الرابعة هي محدودية الاجتهاد القضائي المتخصص في المنازعات الاستثمارية الرقمية.

–الإشكالية الخامسة هي قصور المنظومة في توفير مسارات انتصاف فعلية ميسّرة لصغار المستثمرين.[1]

وفي سياق رسم آفاق الإصلاح، تبرز أربعة توجهات ذات أولوية: أولها إصدار قانون الاستثمار الرقمي الموحّد مستلهماً من لائحة الأوروبية ولائحة. وثانيها إنشاء هيئة رقابة مالية رقمية متخصصة ومستقلة تجمع بين الكفاءات القانونية والتقنية. وثالثها إطلاق محكمة تجارية إلكترونية متخصصة تتولى الفصل في منازعات الاستثمار الرقمي بالسرعة والكفاءة التي تستلزمها طبيعتها. ورابعها استحداث «محقق شكاوى المستثمر الرقمي» بوصفه آليةً غير رسمية للانتصاف تُكمّل مسارات التقاضي الرسمية وتُيسّر الوصول إليها لصغار المستثمرين.[2]

[1] سفيان بوجملين ، المرجع السابق، ص 312.

[2] Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs (MiCA), Journal officiel de l'Union européenne, L 150, 9 juin 2023.

خلاصة الفصل

وخلاصة القول إن منظومة حماية المستثمر الرقمي في الجزائر هي في مرحلة بناء جادة تستحق الإقرار والتقدير، لكنها لم تكتمل بعد. والطريق نحو منظومة ضمانات حقيقية وفعّالة يمرّ عبر ثلاثة مفاصل لا غنى عنها:

1- إصلاح تشريعي يُوحّد النصوص ويسدّ الثغرات،

2- إصلاح مؤسسي يُعزز الكفاءات الرقابية ويُنسّق بين الهيئات،

3- إصلاح ثقافي يُرسّخ وعي المستثمر الرقمي بحقوقه وضماناته لأن الحق الذي لا يُطالَب به يضيع مهما تكاثرت النصوص التي تكفله

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التحليلية التي تناولت ضمانات الاستثمار عبر المنصات الرقمية في التشريع الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع يُمثِّل في الوقت ذاته إشكاليةً قانونية راهنة وتحدِّيًا مستقبليًا متجدِّدًا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

أولًا: النتائج

1. يتوفَّر في الجزائر إطارٌ تشريعي متعدد الركائز تجمعُه نصوصٌ قانونية متفرقة تشمل قانون الاستثمار رقم 22-18، وقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، وقانون النقد والقرض، وقانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07. غير أن هذه النصوص تفتقر إلى التكامل والانسجام فيما بينها، مما يُفضي إلى ثغرات تنظيمية تضرُّ بمصالح المستثمر الرقمي.

2. يكفل مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يُرسيه القانون الجزائري جملةً من الضمانات المعلوماتية للمستثمر الرقمي، بيد أن فاعلية هذه الضمانات تظل مرهونةً بتطوير الكفاءات الرقابية ورفع مستوى الوعي المالي لدى المستثمرين.

3. تُتيح الترسانة القانونية الجزائرية آلياتٍ قضائية متعددة لحماية المستثمر الرقمي المتضرر، لكن محدوديةَ الاجتهاد القضائي وشُحَّ كفاءات الخبراء القضائيين الرقميين تُضعف فاعليةَ هذه الآليات في الممارسة العملية.

4. أقام المشرِّعُ الجزائري منظومةً متعددة الهيئات لرقابة الاستثمار الرقمي، غير أن التداخل في الاختصاصات وضعف التنسيق البيني يُحدُّ من فاعلية هذه المنظومة الرقابية.

5. حقَّق الإطار التقني الجزائري لأمن المعاملات الرقمية تقدُّمًا ملحوظًا، وإن كانت ثمة فجوةٌ لا تزال قائمة بين النص التشريعي والتطبيق الميداني الفعلي.

6. تبدو الجزائر في مرحلة انتقالية دقيقة نحو اقتصاد رقمي متكامل، تحتاج فيها إلى مضاعفة الجهود التشريعية والمؤسسية لتعزيز ثقة المستثمرين و المنصات الرقمية.

ثانيًا: الاقتراحات

1. **سن تشريع متخصص ومتكامل:** نقترح إصدار قانون خاص يجمع الأحكامَ المتفرقة في صكٍّ تشريعي واحد، ويُعالج الثغرات القائمة معالجةً شاملة ومتوازنة.
2. **تعزيز التنسيق بين الهيئات الرقابية:** يُقترح إنشاء هيئة تنسيقية مشتركة تضم ممثلين عن بنك الجزائر، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، وغيرها من الجهات الرقابية المعنية.
3. **بناء الكفاءات البشرية المتخصصة:** يُقترح على الجهات المعنية الاستثمار في برامج التكوين المتخصص في قانون التكنولوجيا المالية لفائدة القضاة، والمحامين، وموظفي الهيئات الرقابية.
4. **تعزيز الشمول المالي الرقمي:** نقترح بناء منظومة تعليمية وتوعوية ترفع مستوى الثقافة المالية والرقمية لدى المواطنين الجزائريين.
5. **الاستفادة من التجارب الدولية:** يُقترح الاستفادة من التجارب الرائدة في تنظيم الاستثمار الرقمي، لا سيما التجربة الأوروبية المتمثلة في لائحة أسواق الأصول المشفرة (MiCA).
6. **تعزيز آليات التقاضي الإلكتروني:** نقترح الإسراع في تطوير منظومة التقاضي الإلكتروني وتوسيع صلاحيات التحكيم الرقمي، بما يُوفِّر للمستثمر الرقمي مساراتٍ قانونية فعَّالة وميسَّرة.

وبناءً على هذه المقترحات، تظل ضمانات الاستثمار الرقمي رهانًا حضاريًا وقانونيًا بالغ الأهمية تواجهه الجزائر في سياق انتقالها نحو اقتصاد المعرفة. وإذا كانت الجزائر قد قطعت شوطًا معتبرًا في بناء منظومتها التشريعية الرقمية، فإن تفعيل هذه الآليات يمثل خطوة أساسية نحو تحقيق منظومة ضمانات كاملة وفعَّالة تُلبّي طموحات المستثمرين وتُؤمِّن مصالحهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدَّل والمتمَّم.

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، 2003، المعدَّل والمتمَّم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، ج.ر، العدد 36، 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم 20-375 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتضمن صلاحيات سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر، العدد 82، 2020.

5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، 2009.

6- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، 2018.

7- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، 2018.

8- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 47، الصادر في 25 يوليو 2022.

9- نظام بنك الجزائر رقم 18-01 المؤرخ في 18 فبراير 2018 المتعلق بالإطار العام للمدفوعات الإلكترونية، ج.ر، العدد 23، 2018.

10- نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالمدفوعات الإلكترونية، ج.ر، العدد 22، 2020.

ثانيًا: االكتب والمراجع الفقهية باللغة العربية

1- (عبد الرحمن) بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات** بغدادي، الجزائر، 2020.

2- بن عزوز (بلال)، "**التحول الرقمي وأثره على الأسواق المالية**"، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 12، 2022.

3- بن يلس (محمد)، **القانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

4- بوجملين (سفيان)، "**نظام الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 14، 2021.

5- زواوي (الطيب)، **الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

6- صالح (لمين)، **حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

7- لعروسي (يوسف)، "**مستقبل التشريع الاقتصادي الرقمي في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2023.

8- مباركي (محمد)، "**منازعات الاستثمار الإلكتروني في القانون الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، 2022.

9- التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 2022 ،(COSOB).

10- تقرير بنك الجزائر حول الشمول المالي، 2023.

ثالثًا: المراجع الفقهية باللغة الفرنسية

1- IBacache (M.), "La protection de l'investisseur dans les plateforme .numériques d'investissement", Dalloz actualité, 15 mars 2022

2- Ben Ahmed (K.), "La régulation du prêt numérique direct en Afrique du .Revue africaine de droit des affaires, vol. 5, 2022 Nor

3- Bouhali (H.), "Le rôle de la Banque d'Algérie dans la régulation des services financiers numériques", Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, n° 2, .2021

4- Commission européenne, Règlement (UE) 2023/1114 sur les marchés .de crypto-actifs (MiCA), Journal officiel de l'UE, L 150, 9 juin 2023

5- ISO/IEC 27001:2022, Information security management systems, .International Organization for Standardization, Geneva, 2022

6- Lorenzini (F.), "Les plateformes de financement participatif en droit .français", Revue de droit bancaire et financier, n° 3, 2021

7- Valuet (J.-P.), "La protection des investisseurs dans les marchés financiers

الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعَ ضمانات الاستثمار عبر المنصات الرقمية في التشريع الجزائري، وهو موضوع بالغ الأهمية في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده الساحة الاقتصادية والمالية العالمية والجزائرية على حدٍّ سواء. وقد هدفت الدراسة إلى استجلاء مدى كفاءة المنظومة التشريعية الجزائرية في توفير الحماية اللازمة للمستثمر الرقمي، من خلال فحص الأطر القانونية والتنظيمية والتقنية القائمة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي في دراسة النصوص القانونية المنظِّمة للاستثمار الرقمي، إلى جانب المنهج المقارن لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف مع التجارب التشريعية المقارنة. وتوصَّلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الجزائر قطعت أشواطًا معتبرة في بناء منظومتها التشريعية المنظِّمة للفضاء الرقمي، غير أن ثمة فجوات تشريعية وتطبيقية لا تزال تعيق تحقيق الحماية الكاملة للمستثمر.

وقدَّمت الدراسة جملةً من الاقتراحات الرامية إلى تعزيز منظومة الضمانات القانونية والتقنية لحماية المستثمر الرقمي في الجزائر، من بينها: ضرورة سَنِّ تشريع خاص ومتكامل يُنظِّم عمليات الاستثمار عبر المنصات الرقمية، وتطوير الكفاءات البشرية والتقنية للهيئات الرقابية المختصة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المالية الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الرقمي، المنصات الرقمية، التكنولوجيا المالية (FinTech)، الضمانات القانونية، التشريع الجزائري، الحماية القانونية، التحول الرقمي.

Résumé

Cette étude porte sur les garanties d'investissement via les plateformes numériques dans la législation algérienne. Elle analyse le cadre juridique et réglementaire régissant l'investissement numérique en Algérie, notamment les lois encadrant les technologies financières (FinTech), le commerce électronique et la protection des données personnelles. L'étude adopte une approche analytique et comparative pour évaluer l'efficacité des mécanismes de protection .mis en place en faveur des investisseurs numériques

Mots-clés : Investissement numérique, Plateformes numériques, FinTech, Garanties juridiques, Législation algérienne

قائمة

المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول الاطار القانوني للاستثمار عبر المنصات الرقمية في الجزائر

المبحث الأول :بيئة الاستثمار الرقمي في القانون الجزائري 6

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الرقمي 6

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الرقمي وخصائصه 7

الفرع الثاني: أنواع **أنواع** الاستثمارات 8

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الرقمي في الاقتصاد الجزائري..... 8

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للاستثمار الرقمي 8

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية و خلق فرص عمل 8

الفرع الثالث: تعزيز النظام البنكي وربط الجامعة بالاقتصاد.....10

المبحث الثاني :التنظيم التشريعي للاستثمار الرقمي في الجزائر 11

المطلب الأول: القوانين المنظِّمة للاستثمار الرقمي 11

الفرع الأول: ودورالاستثمار في تحفيز الاقتصاد الرقمي 12

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض المتعلق بالقواعد النقدية والمصرفية 14

الفرع الثالث: حماية البيانات والأمن السيبراني 17

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية.....20

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) 20

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات.....22

الفرع الثاث : المحافظة السامية للرقمنة والجنة التنظيم 26 .....(COSOB)

خلاصة الفصل 29

الفصل الثاني ضمانات حماية المستثمر في الجزائر في المنصات الرقمية

تمهيد 33

المبحث الأول :الضمانات القانونية والتنظيمية 35
المطلب الأول: مبدأ الشفافية والإفصاح..... 35
الفرع الأول: الأسس التشريعية لمبدأ الشفافية في القانون الجزائري 36
الفرع الثاني: مضمون التزامات الإفصاح — من الشكل إلى الجوهر 36
الفرع الثالث: التحليل النقدي لتطبيق مبدأ الشفافية في السياق الجزائري..... 39
المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستثمر 41
الفرع الأول: مسارات التقاضي المتاحة..... 41
الفرع الثاني: إشكاليات الإثبات في منازعات الاستثمار الرقمي..... 43
الفرع الثالث: إشكاليات الاختصاص القضائي الدولي 44
المبحث الثاني :الضمانات التقنية والإجرائية للمستثمر الرقمي 45
المطلب الأول: الحماية التقنية للمعاملات الرقمية 45
الفرع الأول : إطار الأمن السيبراني في الجزائر 45
الفرع الثاني : تقنية سلسلة الكتل في منظومة ضمانات الاستثمار الرقمي..... 46
الفرع الثالث : حماية البيانات الشخصية للمستثمر 47
المطلب الثاني: الرقابة والعقوبات في مجال الاستثمار الرقمي..... 49
الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية..... 50
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التنظيم 51
الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستثمار الرقمي 54
خلاصة الفصل..... 56
الخاتمة 58
أولًا: النتائج..... 58
ثانيًا: الاقتراحات 59

قائمة المصادر والمراجع 60

أولًا: قائمة المصادر النصوص القانونية 61

ثانيًا: الكتب والمراجع الفقهية باللغة العربية 62

ثالثًا: المراجع الفقهية باللغة الفرنسية..... 63

الملخص..... 64

Résumé 65

الفهرس..... 67